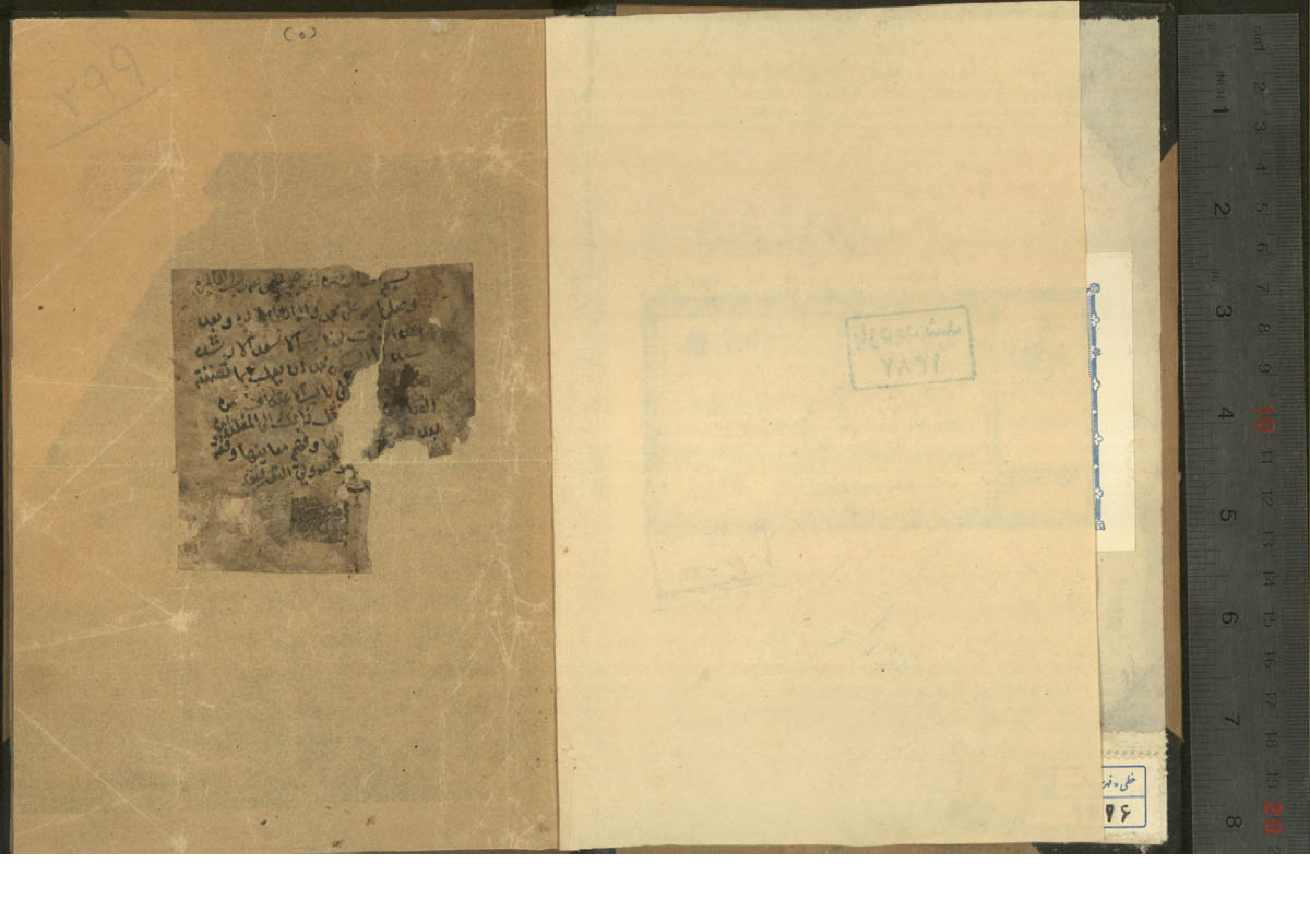


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الأنام [illegible]

لهم الحلال من [illegible] الطيبات [illegible]

عليهم [illegible] اللطف [illegible]

وصلى [illegible] الى [illegible]

من [illegible]

كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الضعف [illegible]

[illegible] الملاذ [illegible] الحكمة [illegible]

النفس من شوائب [illegible]

الكبرياء الرياسات [illegible]

التي كانت [illegible] الشهوات

[illegible] القلب على الفقر [illegible] المجاهدات [illegible]

عن العرض على [illegible] الشهوات [illegible]

[illegible] للعبادات [illegible]

[illegible]

[illegible] النوم [illegible] العبادات وباعتبا
[illegible] الرؤيا [illegible] واشتمالها
[illegible] الاحاديث القدسية كل عمل ابن آدم
له [illegible] اجزى ولكونه [illegible] الردية
قال [illegible] يستطع النكاح [illegible] الصوم خصاء
[illegible] فيه
[illegible] الشيطان كما بين المشرق والمغرب ويسود
[illegible] الله [illegible]
[illegible] وكيفيه [illegible]
[illegible] ان الصيام [illegible] من اعظم العبادات
[illegible] الولاية في [illegible] ان الاسلام
[illegible] اشياء [illegible] الزكوة [illegible] الصوم والولاية
[illegible]
[illegible] ان خلوف فم الصائم
[illegible] ريح المسك
[illegible]
[illegible]

يضحك وجهه ويبشر ويتنزه بالجنة حتى اذا افطر قال
ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا [illegible]
لصوات نوم الصائم عبادة وصمته ونفسه تسبيح وعمله
متقبل ودعاءه مستجاب وان للصائم فرحتين فرحة عند
افطاره وفرحة عند لقاء ربه وان العبد ليصوم متقربا الى
الله تعالى فيدخله به الجنة وانه يغفر له بصوم يوم وان لله
ملائكة موكلين بالدعاء للصائمين وان المؤمن اذا صام
شهر رمضان احتسابا يوجب الله له سبع خصال يذوب
الحرام من جسده ويقرب من رحمة ربه ويكفر خطيئة ابيه
آدم عليه السلام ويهون عليه سكرات الموت ويأمن من جوع يوم القيامة
وعطشها ويعطيه الله البراءة من النار ويطعمه من طيبات
الجنة وانه ما من صائم يحضر قوما يأكلون الا سبحت اعضاؤه
وصلت عليه الملائكة وان لله كل ملائكته بالدعاء للصائمين
وقال الله تعالى ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد الا استجبت من خلقي
لهم وانه من كتم صومه قال الله تعالى لملائكته عبدي استجار من
عذابي فاجيروه وان الصائم اذا رأى قوما يأكلون سبحت
له كل شعرة في جسده وان ثلاثة تذهب البلغم ويزدن

... والصوم وقرائة القرآن الى غير ذلك من الاعمال
... [illegible] وهي كثيرة واهمها استعمال الجوارح في الطاعات
وغض [illegible] المعاصي والتبعات فعن النبي ص ان من صام شهر رمضان
ايمانا واحتسابا [illegible] ولسانه عن الناس قبل الله تعالى
صومه وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه اجر الصابرين
وعن امير المؤمنين ع عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء
فان الاستغفار به يغفر ذنوبكم والدعاء يدفع عنكم البلاء وعن النبي ص
انه قال لجابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله
وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من هذا
الشهر فقال جابر ما احسن هذا الحديث فقال النبي ص وما اشد هذه
الشروط وعنه صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح صائم يشتم
فيصبر ويقول سلام عليكم اني صائم لا اشتمك كما شتمتني الا
قال الله تعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من
النار وعن ابي جعفر عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك من الحرام والقبيح ودع عنك المراء واذى الخادم وليكن عليك
وعدّ اشياء غير هذا وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه ع ان
وقال لا يكن يوم صومك كيوم فطرك وعن الصادق ع الصيام ليس من الطعام والشراب وحده فاذا صمتم فغضوا ابصاركم
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
واغضوا

... احفظوا السنتكم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا [illegible] واسمع النبي ص
تسب جاريتها وهي صائمة فامر لها بطعام وقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال انت صائمة وتسبين جاريتك ان الصيام ليس
الطعام والشراب وهو وان كان محمولا على المبالغة الا ان فيه حثا
عظيما على ترك المعاصي في الصوم او خصوص السب وفي الفقيه
عن الرضا ع ان حجابا ضربه الله تعالى على الالسن والاسماع
والابصار وسائر الجوارح وقد جعل الله على كل جارحة
حقا للصائم فمن ادى حقها كان صائما ومن ترك شيئا منها
نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها وعن الصادق ع
ليس الصيام من الطعام والشراب فقط ولكن اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك
واحفظ يدك وفرجك واكثر السكوت الا من خير وارفق
بخادمك وعنه عليه السلام ان الصيام ليس من الطعام والشراب
وحده اذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا
تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب
وفي خطبة النبي ص من صام شهر رمضان في انصات وسكوت
وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجميع جوارحه من الحرام

والغيبة تفطر بالي الله تعالى قربه الله تعالى حتى يمس ركبتا
ركبتيه ابراهيم الخليل ع وعن الصادق عليه السلم اذا صام احدكم الايام
الثلاثة في الشهر فلا يجادلن احدا ابدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف
والايمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل وعن الباقر ع ان الكذبة
تفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم قليله وكثيره وفي
وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين ع يا علي احذر الغيبة
والنميمة فان الغيبة تفطر الصائم والنميمة توجب عذاب القبر و
يفهم من مجموع عدة الاخبار ان الحسنات في الصوم تتضاعف
ثوابها والمعاصي يزداد وزرها وعقابها وانه
ينبغي ان يكون الصائم في صيامه على افضل الاحوال ومن الاداب
ومنها استقبال القبلة عند النظر الى الهلال والتكبير ورفع
اليدين ومخاطبة الهلال والدعاء بالمأثور وهو كثير ومن
جملته ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى
اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف
عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وعن شيخنا القمي انه اوجب
ان يقال عند رؤيته الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر
منازلك

منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا
اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان
والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ومنها السحور
فعن النبي ص تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على
المتسحرين ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين و
على المتسحرين ويتأكد استحبابه في شهر رمضان وافضله
السويق والتمر والزبيب والماء ويستحب ان يكون في السدس
الاخير من الليل ومنها تقديم الصلوة على الافطار الا
مع وجود المنتظر او منازعة النفس كما في الاخبار ويلحق به خصوص
الضعف عن الصلوة او غيرها من العبادات او بعض
المكاسب لضرورات او غيرها [illegible] الى غير ذلك
من المرجحات ومنها الدعاء عند الافطار اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق
وبقي الاجر ولمن يقول الدعاء المستجاب عند الافطار بسم الله
يا واسع المغفرة اغفر لي فيغفر له وورد غير ذلك ومنها الافطار
على الحلو كما كان النبي ص يفطر على الرطب في وقته والتمر
في غير وقته فان لم يكن فعلى الماء الفاتر فانه ينقي الكبد ويغسل

فان الماء الفاتر

...وب ويطيب للجسد والفم ويقوّي الأضراس ويسكن العر
وق الهائجة والمرة الغالبة ويقوي الحدق ويجلو البصر و
يقطع البلغم ويطفي الحرارة من المعدة ويذهب بالصداع وروي
انه من افطر على تمر حلال زيد في صلواته اربع مائة صلواة و
روي استحباب الافطار على اللبن ومنها قراءة انا انزلناه عند
الفطور وعند السحور روي عن زين العابدين عم ان من قرأها عند
فطوره وسحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله
ومنها افطاره لدعوة اخيه المؤمن او اخته المؤمنة الى طعام
او شراب قليل او كثير في الصوم المندوب ولعلّ الحق الوا
الموسع حيث لا مانع من الافطار وروي عن الباقر عم من
ادخل على اخيه المؤمن السرور بالافطار في يوم صومه حسب
له بعشرة ايام وعنه عم من اكل ولم يخبر بصومه حسب له
بصيام سنة وعنه عم ان الافطار افضل ولو بعد العصر بساعة
ولا يبعد ان يقال باستحباب دعوته وتضاعف الاجر لمن افطر
ولم يخبر بصومه كما انه ليس له ان يقول لست بصائم لانه
كذب ومنها المحافظة في شهر رمضان على اغساله وصلواته
والاعتكاف ولاسيما في العشر الاواخر وتعويذاته وحرزه
ومناجاته

وعن الرضا عم

ومناجاته وادعيته الموظفات والتشاغل في ايامه ولياليه
بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتدريس والموعظة وصلة
الارحام وقضاء حوائج الاخوان واجابة دعوتهم كل ذلك
اولم يصم غيره والصائم اكثر اجرا ويجري هذا في كل صيام
ويتضاعف اجر العمل بزيادة فضيلة الوقت فليلة الثالثة
والعشرون افضل من جميع ليالي شهر رمضان وبعدها
الحادية والعشرون منه وبعدها التاسع عشر منه و
بعدها ليالي الجماع منه والعشر الاواخر وللبواقي ايضا تتفاوت
في الفضل ومنها ان يكون حال الصيام خصوصا في شهر رمضان
في الاماكن المشرفة كالمشاهد والمساجد وفي مكان الاجتماع
للعبادة مع التحرز عن الرياء والخضوع والخشوع وحضور
القلب ومنها القيلولة والطيب خصوصا اول النهار ومنها
الاستهلال لشهر رمضان ولاسيما مع عدم قيام البينة به
وقيل بوجوبه مطلقا وقيل به مع عدم القيام وهما ضعيفان
بل الاستهلال في سائر الشهور خصوصا ما لها رجحان كرجب
وشعبان ومنها ترك قول رمضان فانه يكره بل يقول
شهر رمضان وعلل في الرواية بان رمضان اسم من اسماء

والصدقة

لمن صام فيه

في الاماكن م

الله تعالى حتى انه ورد ان من قال رمضان كفر بصدقة
او صيام ومنها ترك الشعر في شهر رمضان فانه يكره فيه
ليلا ونهارا كما يكره في الحرم ويوم الجمعة وليلتها الا
ان يكون شعر حق وخصوصا ما كان في اهل البيت
عم لورود الرخصة فيهن بل الامر بهن والمعارض محمول
على التقية ومنها ترك الجماع للمسافر والامتلاء في
شهر رمضان وكل من اذن له في افطاره لمرض وغيره الا في
التقية فيقتصر على ما تندفع به ومنها ترك الاستحمام
لما روي من كراهة دخوله على الريق ومنها ترك
الحجامة والفصد واخراج الدم مع خوف الضعف
والظاهر انه في كل فعل يخشى منه عليه الضعف ومنها
ترك الكحل والسعوط والتقطير بالاذن وان انفصلت
الى الجوف اتفاقا فانها مكروهة والسعوط والتقطير والكحل
الذي فيه مسك او يصل طعمه الى الحلق كراهة شديدة
ومنها ترك السواك بالعود الرطب اصالة فانه مكروه وربما
الحق به الرطب بالعارض ومنها ترك شم الرياحين
وهو كل نبت طيب ولا سيما النرجس وتخصيص الحكم بما يسمى
ريحانا

ريحانا عرفا غير بعيد والمسك وكل ذي رائحة شديدة فا
نها مكروهة وما عدا ذلك مستحب كما سبق ومنها ابتلاع
الريق اذا اجتمع في فيه كثيرا او كان فيه طعم فانه مكروه
ومنها ترك ابتلاع الرطوبات الخارجة من الصدر او النازلة
من الدماغ والاخير منهما اشد كراهة ومنها ترك ابتلاع الرطوبة
العارضة للريق حتى يبصق ثلاث مرات ومنها ان لا يبادر
الى الافطار بمجرد مظنة الغروب حيث يكون في السماء
علة وان جاز ذلك لوجود العلة ومنها ان يتجنب ما يخشى
منه الاول الى فساد الصيام كملاعبة النساء وذوق
المطعومات والمشروبات ونحو ذلك ومنها ترك اظهار الصيام مع
الخوف من الرياء والعجب ونحوهما مما يفسد العمل او ينقص
ثوابه ومنها ترك دخول المرأة الماء حتى يصل فرجها
لئلا تحمله به وفي الحاق الخنثى وممسوح الذكر بها حقول وا
لحاق المائعات بالماء وجه والمانع عن الدخول الى باطن
الفرج رافع للكراهة وجلوسها في الماء اشد وترك استرخاء
الدبر فيه اولى ومنها ترك لبس الثوب المبلول ومع العصر يخف
الكراهة والحاق لا لتحاق به قوي وليس في رش الماء على

البدن والرأس كراهة وفي الحلق وضع الخرقة المبلولة
على بعض البدن قوي ومنها ترك الاحتقان بالجامد ووجهه
بل مطلق ادخال الشيء في الدبر او الفرج وكذا مطلق المنا
فذ مع خوف دخول الجوف ومنها ترك النظر بشهوة
واللمس والتقبيل والضم والملامسة مطلقا ومنها ترك للنساء
محاشرة السفهاء وحضور مجالس البطالين والهزل فلا
يجعل يوم صومه كيوم فطره بل يكون على افضل الاحوال
من كل وجه ومنها ترك السفر الا لعارض قوي دنيوي
كحفظ مال ونحوه واخروي كاستقبال مؤمن وتشييعه
او زيارة [illegible] او باقي الائمة ونحو ذلك في شهر رمضان
الى ثلاثة وعشرين منه فيرخص فيه المبحث الثالث في شرا
ئطه وهي قسمان الاول شرائط الوجوب وهي امور احدها
البلوغ فلا يجب كغيره من العبادات على غير البالغ ويعلم بخرو
ج المني في نوم او يقظة من الفرج من الذكور والاناث
وبنبات الشعر الخشن على العانة في القسمين ايضا وبالعدد
وهو بالذكور ببلوغ خمسة عشر سنة تامة وفي الاناث تسع سنوات
تامات والخنثى المشكل في العدد كالرجال وفي العلامتين الاخير
تين الحصول في المكانين متفقتين او مختلفتين ولو حصلت احدهما
في محل وغيرها في الاخر كالحيض والمني فكذلك وبالحيض والحمل

او مجامعة [illegible] ولو قيل بالاكتفاء بمجرد الخروج بل بمجرد التولد للمني في الانزال لم يكن بعيدا [illegible]

يعتبر

للنساء

للنساء وقد يعلم البلوغ باجماع امرءة تفيد العلم كنبات الشعر على امارات
العارض وموضع الشارب والصدر والبطن والظهر والاذن
والانف والابط ونحوها وظهور الرائحة الكريهة الدالة على الفحولية
تحت الاباط وفي اصول الافخاذ ونحوها وشدة الرغبة الى الجماع
وقوة انتصاب الذكر وغلظة الصوت ونزول المذي عند
الملاعبة ونحوها ثانيها العقل فلا يجب على المجنون المطبق
مطلقا ولا الدوري حال عروضه ثالثها السلامة من المرض وجميع
المضار التي يخاف منها على نفس محترمة او عضو منها او من تلف
شيء يجب حفظه او مشقة لا تتحمل ونحو ذلك رابعها
الطهارة من دم الحيض والنفاس خامسها السلامة من الاغماء
الغالب على العقل ولو كان العروض في الاقسام الاربعة اختيا
ريا عوقب على الفعل بعد تعلق الوجوب وسقط الوجوب
سادسها الخلو من السفر الموجب للقصر في الصلوات عدا ما استثني منه
كصوم البدل في طريق الحج وصوم الحاجة في المدينة او كفارة
الافاضة من عرفات قبل الغروب واما ما لم يوجب القصر كصوم
المقيم عشرة ايام والعاصي بسفره او كثير السفر ما لم ينقض
حكمه بالاقامة والمتردد ثلاثين يوما تماما فهو بحكم الاقامة

فكالحضر والخارج بعد الزوال من محل الصوم والداخل قبله ممسكًا
بصومه وان قصر صلواته ومواضع التخيير مقصورة على الصلوة
وتفصيل الحال سبق في كتاب الصلوة سابعها الّا يكون
مرضعة قليلة اللبن او شيخًا او شيخة او ذا عطاش وهو داء
لا يروى صاحبه فانه لا يجب عليهم الصوم وان تمكنوا منه وسيجي
تفصيل الحال انشاء الله القسم الثاني في شروط الصحة وهي
امور اولها ما مر من شرائط الوجوب عدى مسئلة الشيخ
والشيخة وما الحق بهما والمميز من غير البالغ عبادته
صحيحة على الاصح ثانيها الايمان فلا يصح من غير المؤمن
مسلمًا كان اولا وسقوط القضاء عنه اذا استبصر لطفًا لا يستلزم
الصحة ثالثها ان لا يكون في شهر رمضان من غيره ولا في وقت
معين لغيره فلو صام لغيره فيه بطل رابعها فراغ الذمة من قضاء شهر
رمضان في غير الاجارة لمن اراد صوم الندب والاقوى لحوق
مطلق التحمل بها خامسها المحل متسعًا له على وفق ارادة
الشارع فلو شرع في صوم تتابع الشهرين في وقت لا يسلم له
شهر ويوم بطل سادسها النية وتتحقق بكون الباعث
عليه هو الله لانه اهله او القرب اليه قرب الوجيه من
الغلمان

مرضعة

والقول بكشف الصحة دفعة وجه

ان يكون

الغلمان الى السلطان او الى رحمته ورضوانه وغفرانه او خوفًا من
سخطه او شكرًا لنعمه السابقة او جلبًا لنعمه اللاحقة في الدنيا والآخرة
او دفعًا لعقوبات الدنيا والآخرة او حياء منه او قضاء لما
يلزم العبد من خدمة المعبود او للمركب منها وتختلف المراتب با
ختلاف المقصود وهي روح العمل فلو خلا منها كان بدنًا بلا
روح وقد ورد عليها الحث في القرآن المجيد قال تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وورد في متوا
تر الروايات عن النبي ص انما الاعمال بالنيات فتوقف الصوم عليها
بل سائر العبادات من المعلومات وهي بالشرطية اولى من
الشطرية وفيها ابحاث الاول لا يشترط فيها نية الوجه
من الوجوب والندب ونحوهما ولا صفة القضاء والاداء والاصا
لة والتحمل فلو لم ينوهما او نوى شيئًا منها في محل ضده على
وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح وكذا لو نوى
صفة خارجة صح فلو لزم منها التشريع عوقب ولا فساد نعم
لو توقف التعيين على شيء منها او من غيرها لزمت نيته فا
لترديد بين الفعل وعدمه يفسدها الا ما كان لاحتمال طرو
العارض من حيض او سفر ونحوهما وكذا لو تردد بين نوعين

بلغ

ما لم يكن بظاهر الشرع قد حكم باحدهما منه

متغايرين او عين احد المحتملين وان اصاب الواقع فمن ردد بين
شهر شعبان وشهر رمضان او غير هذين الشهرين في تطلب
صومها بالخصوص او عين شهر رمضان او شهر لاحق مطلقاً ثم
يطلب صومه مع اشتباه الهلال بطلت نيته ولو عين سابقاً
صح مع اصابة الواقع فقط الا في شعبان فتجزي عن شهر رمضان
نيته اذا وافقت رمضان ايضاً ولو اطلق ولم يعين شهراً
حيث لا ترديد ثانيها يشترط وقوع النية في بعض اجزاء الليل
في الواجب المعين وفيه مع العذر وفي الواجب الموسع مطلقاً فيها
او في نهار الصوم قبل الزوال وفي الندب فيها او في الليل وحيث
تقع النية في محلها يجري استمرار حكمها وتجب النقل بلا تور في نهار
آخر وكذا نيت ليله لغير يومها فكل يوم نيت في محلها ومن نوى
في اثناء النهار في محل الجواز حسب له بيوم تام ومن وقعت منه النية
ولو في اول الليل فنام الى الليلة الاخرى صح صومه وحصول
مفسدات الصوم ليلاً من اكل وجماع لا ينافي حكمها وقعت وحيث انه
يجزي فيها الخطور اغنى عنها السحور ثالثها لا يجوز العدول
من نية صوم الى غيره معيناً كان او غيره فرضاً كان او نفلاً الا
اذا تبين فساد النية الاولى وبقي محل النية رابعها لو عقد نية

الصوم

الصوم ودخل فيه ثم نوى القطع او تردد فيه لم تبطل ولو نوى الابطال
لزعم الاختلال فبان عدم الاشكال فلا اشكال وكذا لو زعم رجحان
ترك الصيام فبان الرجحان وفيه لمحض هوى النفس نهاية الا
شكال واما في التردد متوقفاً على السؤال فلا اشكال خامسها لو
علم ان عليه صوماً معيناً في الواقع مشتبهاً في علمه دائراً بين وجوب
وندب ونذر وتحمل باجارة وغير ذلك نوى ما في ذمته ولو
قضت العادة بخصوص نوع اغنت عن اخطاره سادسها
يجوز قطع نية الصوم المندوب والواجب الموسع في اي
وقت شاء من النهار سوى قضاء شهر رمضان بعد الزوال
في غير المتحمل بالاجارة بل للمتحمل مطلقاً فيجوز ذلك على الاقوى
سابعها يستحب ان ينوي الصوم بل سائر العبادات تبرعاً عن
الاموات من الانبياء والاوصياء والعلماء والارحام وغيرهم
وتشريكهم وتتفاوت الاجر بتفاوت القدر وارجحية الوصل
واهداء ما يعمله من الاعمال الى الاحياء من المؤمنين فيه ثواب
جسيم ثامنها تقع نية الاجير الغير من الاجل لان الالتزام
بالاجرة كالالتزام بالنذر تاسعها نية الصبي المميز وصومه
وعباداته صحيحة على الاصح شرعية ولو ناب عن الاموات وصل

الفطية الا قريب مع نية القطع ومضى زمان عادي البطلان لمضي جزء منه بلا نية الخلاف منه سلمه

ولا طريق له الى التعيين منه

ولو اتى به بقصد المكلفين به بأس على الاظهر منه سلمه

ولو صوما غير شهر رمضان عن غيره ما يقضيه عنه على اشكال منه

ولو كانت الاجارة غير لازمة كالمعاطاة منه سلمه

الامر بصوم ولا تجزي نيابته عن الواجبات عاشرها يمرن الصبي على الصوم
وبنيته وسائر العبادات ونيتها ببلوغ تسع سنين اذا كان ذكراً
وقيل سبع سنين وروي اذا طاق صوم ثلاثة ايام متتابعة امر
بالصوم وفي الانثى ببلوغ سبع سنين في وجه قوي والظاهر
ان الحال يختلف بالقوة والضعف والتمييز وعدمه فيختلف
الحال باختلاف قابلية الاطفال حادي عشرها يمرن العاجز
من الاطفال عن اتمام الايام بصيام بعضها نصفها او ثلثها
او اقل او اكثر على حسب ما يطيق ويلقن نية الصوم وصورته
ثاني عشرها نية المسافر الوارد قبل الزوال ولم يطعم ولم يفعل
شيئاً مفسداً للصوم حين وروده الى دون محل الترخص فنيته
حين السفر لا اثر لها وكذا كل من اذن له في النية اثناء النهار نيته
حين الدخول في الصيام ويحسب له صوم يوم تام ثالث عشرها
لو نوى صوماً لم يكن عليه فصامه اعطي الاجر عليه وان لم
يكن صحيحاً بالنية الاولى رابع عشرها لو ضم الى نية الصوم
في المبدا او في العارض نية الرياء فسد ولو ضم مباحاً فان كان عارضاً
والاصل القربة فلا باس ولو كانا اصليين فالاقوى الصحة ولو
اختص المباح بالاصالة او كان المجموع اصلا فالاقوى البطلان خامس عشرها

من فسد صوم

الامساك
من فسد صومه وجب عليه الامساك بقية النهار سادسها ان يأتي في محل اثنائه بما
لا يجب عليه النية لانه ليس بصوم سادس عشرها مظنة طرو العارض بل لابد
من تجديدها بعد الزوال سابع عشرها لا مانع من النية في الليل في اثناء
الاكل والجماع ونحوهما من مفسدات الصوم ثامن عشرها يكفي نية الامساك
في الصوم فلا حاجة الى التفصيل فيما يمسك عنه فيكفي نية الامساك
المفطرات
عن المفطرات اجمالاً تاسع عشرها لا حاجة في نية الصوم الى معرفة حقيقته
من كونه التوطين او الكف فيكون وجودياً او الترك المشروط فيكون
عدمياً بل يكفيه الاجمال العشرون لا حاجة الى تجديدها اذا فعل بعض
المفطرات بحيث لا يفسد الصوم كالجماع سهواً والحادي
والعشرون تكرير النية يوكدها فلو نوى ونسي ثم نوى لم يكن
عليه باس ولو نوى الايجاض بعد نية المجموع بقصد التعقيبة
فقد اكدا النية الثاني والعشرون دخول العجب في اثناء الصوم او غيره
من الاعمال رافع للقبول دون الصحة وفي بعض الاخبار ما يدل
على انه مفسد وليس ببعيد الثالث والعشرون نية الخوف والرجاء
ان كانت على وجه المجاز وضم الحقيقة في الدفع والنفع مع حياء
الارض والسماء ابطلت العمل وان كان المغرض لوصول الى التحصيل
المامول فلا باس بها وعليه بين اقوال بعض الفضلاء ببطلان عبادة

الخوف والرجا وفي لاحظ امر الله كان العمل لله الرابع والعشرون من
اغتسل للجنابة وكان عليه صوم واجب موسعاً كان او مضيقاً وا
مكنه الصوم نهاراً فنوى الوجوب في الليل لغسل جنابته ولو اغتسل
نهاراً ولم يكن عليه شروط به نوى الندب سابعها اذن المالك والزوج
مطلقاً وعدم منع الوالدين في صوم التطوع ولا توقف في الواجب
الموسع على الاقوى والمحافظة على الاحتياط خصوصاً في العبد اولى
ثامنها الاخذ من الفقيه المأمون المجتهد الحي في كل حكم نظري اما
الضروريات فلا تحتاج الى تقليد تاسعها ان لا يكون باعثاً
على تعدي حدود الشرع فقد بلغنا ان بعض الصائمين من
ذي المسلمين بخروجه عن الشعور فيقع في المحذور والتحرز غير
مقدور والله اعلم بحقايق الامور المبحث الرابع في موانعه وهي
مفسداته ومفطراته وهي امور اولها وثانيها الاكل والشرب
المعتاد وغيره على نحو المعتاد وغيره من غير فرق بين الطعام
والشراب والجامدات واكثر بالغاً في القلة او لا مقروناً با
المضغ او لا جاهلاً بالحكم او عالماً غير ان ما وقع من الفقيه
ومقلده لا يجب تداركه ان تبدل اجتهاده ويصح صوم الناسي
وان اتى بجميع المفطرات سوى ناسي غسل الجنابة كما سيجيء

بيانه

بيانه ولو نسي نوع الصوم فظنه ندباً فذكر وجوبه بعد الافطار بطل
ومن شك في صومه فكالناسي وطريق الاحتياط واضح ويلحق به
ايضاً المكره المسلوب الاختيار ومن سقطت ذبابة او شيء في
جوفه من حيث لا يدري ويفسد مع الخوف وبقاء الاختيار كا
التقية على نفس او عرض او مال محترم ويلزم الاقتصار على
ما يندفع به الضرر ولا يجب الانصراف عن محل التقية الى غيره
مع الامكان على اشكال وصاحبها ادرى بها ومن اضطر
الى المفطر لجلب قوته في الحرب اللازم لدفاع ونحوه او لحفظ
نفس محترمة او مال مضر فواته ونحو ذلك فسد صومه ولا
اثم والعلك ومضغ الطعام وذوق المرق والسعوط والتقطير
والكحل من دون قصد دخول الجوف لا باس به ولو دخل
اتفاقاً على الاقوى ولو تمضمض لغير وضوء او لوضوء لغير
الصلوة فدخل الماء جوفه فسد صومه ولو توضأ للصلوة فد
خل فلا باس به والقضاء في وضوء النافلة احوط وبقاء الرطوبة
غير ضار ولكن يستحب ان يبصق ثلث مرات كما مر ولو اكل ناسياً
فظن فساد صومه فاكل عامداً بطل صومه وما ارتفع من المعدة ولم
يبلغ فضاء الفم فلا باس به دون ما بلغ فانه يفطر بابتلاعه وما

تحدر من الدماغ او حصل في فضاء الفم او خرج من الصدر من الرطوبات
المتلونة فيها فلا بأس بها ما لم يبتلعها من خارج الفم واما ما كان من
خارج فمكث في الاسنان حتى خرج الى فضاء الفم او تحدر اليه او حصل فيه
من غير الرطوبات كاللحم او السن ونحوها فابتلع عمدا افسد ولو مص
احد الزوجين لسان الآخر فابتلع ريقه عمدا افسد صومه والاحتيا
ط في غير العمد وجه وما خرج من المعدة الى الحلق قبل البلوغ الى
فضاء الفم فلا بأس بابتلاعه وكذا المشكوك في بلوغه ويفسد
ببلوغ المفسد من الفم الى الجوف بل الى اقصى الحلق واما الخارج
من المعدة فان وصل فضاء الفم غفلة او قهرا وجب اخراجه
ومع الدخول عمدا يفسد ولو ادخل شيئا في الجوف فقاءه من حينه
افسد حتى لو دخل السافل وبقي العالي فاخرجه بجذب العالي
من حينه لم يرتفع فساد الصوم ولو دخل سهوا او قهرا احتاج الى
اخراج السافل ما لم يدخل في اسم القيء ولو دخل في اسمه بقي الداخل
والخارج على حالهما او فصلا ان امكن وان دار بين ادخال
الخارج والقيء قدم القيء والاحوط القضاء ومجرد الطعام من حلاوة
او مرارة او غيرها لا يفسد الا ان يقترن بوصول بعض الاجزاء
الى الجوف والاقوى ان الدخول من غير المنافذ المعلومة كطعنة

الطعم

ونحوها

ونحوها غير مفسد ولا خطر باشتغال المفطر قبل العلم بطلوع الفجر ولو مع الظن
القائم مقام العلم باقسامه ما لم تكن في السماء علة فيقوم الظن مقامه
فان صادف طلوع الفجر ولم يكن مختبرا بنفسه بطل مطلقا ومع الا
ختبار يصح في الواجب المعين فقط والاحوط الحاق خبر العادلين بل
العدل الواحد بالعلم ولو قطع بالغروب او ظن وبالسماء علة ولا طر
يق له الى العلم فافطر عملا بظاهر الشرع ثم ظهر الخلاف مضى
صومه والاحوط القضاء ولو افطر في الصحو عملا بالظن الغير المبيح
اثم مطلقا ويقضي مع الخطاء ولو شك في حصول اصل المفسد او في انه
قبل طلوع الفجر او بعده او في ايام افطرها انها قبل البلوغ او بعده او حال
الجنون او الافاقة او حال الاغماء او الصحو واستمر على الشك فلا قضاء
عليه ولا فرق في ذلك كله بين اقسام الصيام واقسام المفطرات عدى
المستثنيات ثالثها وصول الغبار الغليظ الى الجوف باستقباله البتة او بفعل
باعث عليه من غير فرق بين غبار التراب والدقيق والنورة ونحوها
دون ما يحصله الهواء من دون قصد ودون الخفيف منه ودون
الدخان والبخار مطلقا والاحوط تجنب الغليظ منهما ولا يلزم
سد الفم والانف من غبار الهواء ويلزم الا عما يحدثه بكنس او
نسف او تقليب طعام او حفر ارض ونحوها ومع النسيان او القهر

لم

والشك في الغلظة يرتفع المنع ووصوله الى الحلق بمنزلة وصوله
الى الجوف وخروج آثار الغبار بنخامة وبصاقة لا يبعث على فساد
ولا يدل على غلظه اذ قد يحصل من استمرار الخفيف ولو خرج
الى فضاء الفم بهيئة الطين فابتلعه اثم وافسد صومه كمن ابتلع
النخامة والبصاق من خارج الفم رابعها الارتماس عمداً وهو
مفسد للصوم باقسامه ويحصل بغمس الرأس بتمامه وخروج
الشعر وحده من الماء لا ينافي صدق التمام بما يسمى رمساً فلا بأس
بالافاضة ولو مع كثرة الماء واما سد المنافذ وادخال الراس في
مانع من وصول الماء اليه فلا يرفع حكم الغمس ولا فرق بين الابتداء
به حال الصوم واستدامته ولو تعمد الرمس في صوم واجب معين بطل
صومه وغسله ولو نوى حال الاخراج قوي صحة الغسل وفي غيره
يبطل الصوم وحده والناسي لا يفسد صومه ولا غسله نعم
لو ذكر بعد الرمس ولم يبادر الى الخروج بطل صومه لا غسله
هذا اذا نوى الغسل حال الرمس ولو نواه حين المكث في المعين
بطل غسله ايضاً ولو نواه حين الاخراج قوي الصحة وان
بطل الصوم وان توقف اخراج نفس محترمة او مال محترم عليه
ارتمس افسد الصوم من غير اثم وصح الغسل ومن ارتمس

في ماء يعلم

ولو لم يكن ... البدن والغير ... البدن هنا ... على الاظهر منه

متقصي ... حكم الماء لو كان ... او وجب فالاقرب ... زوال الصدق ويتبعه الحكم منه

صح

في ماء يعلم غصبيته ناسياً للصوم صح صومه وبطل غسله ولا فرق
بين الغمس دفعة وتدريجاً مع الانتهاء الى حصول تمامه تحت
الماء حيناً ولو اقتصر على ادخال بعضه فلا مانع وان كان ما فيه
من المنافذ ويقوى عدم ادخال بعض المائعات في حكم الرمس
الا ما كان من المياه المضافة ونحوها في وجه قوي ولو شك
في دخول تمام الراس بنى على صحة صومه ولو اخبره عدلان او عدل
بعد خروجه بالتمام قوي بطلان الصوم وذو الراسين يبطل بغمسهما
معاً ما لم يكن احدهما زائداً فيكون المدار على الاصلي وطريق الاحتياط
اسلم وما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار
او القاء نفسه زاعماً ان الالقاء لا يسبب تغاطيس الراس بالماء
لا يبعث على فساد خامسها القيء عمداً اختياراً ولو خرج من غير
قصد فلا بأس به ولو كان عن ضرورة فلا اثم عليه ولكنه
مفسد للصوم والمدار على ما يسمى قيئاً فليس منه على الظاهر
اخراج الحصاة والنواة والخيط وبعض الحيوانات في وجه
قوي ولو ادخل المغصوب في جوفه ليلاً فوجب عليه قيئه
نهاراً فقاءه فسد صومه وكذا ان لم يفعل في وجه قوي ولو
احس به فامكنه حبسه من غير حرج وجب وان اطلقه فسد صومه

باقي على الاقوى خلافاً ... منه

ولو خرج الى فضاء الفم فرده فسد صومه ولو رجع من دون اختياره
لم يفسد وكلما وصل اقصى الحلق فرده قبل الخروج الى الفم فليس فيه شيء مع
العمد والسهو والاختيار والاضطرار سادسها الحقنة بما يسمى
احتقانا عرفا بالمائع مع تسميته مائعا عرفا وهو مع العمد والاختيار
مفسد للصوم باقسامه ولو صب من غير الدبر من قبل الرجل
او الامرأة او جرح او قرح او طعنة واحتقن بالجامد وان ظنه
مائعا او المشكوك في ميعانه او ادخل الدواء بالحقنة واخرجه
بها من غير صب او صبه بالآلة او بدونها دون المحل او فعل ناسيا
او مسلوب الاختيار فلا باس ولا فرق في الافساد بين الدواء
وغيره مع الايصال الى الجوف ولا بين الواصل بالآلة وبغيرها
ولا بين القليل والكثير والمدار على حال الصاب فلو ادخل الآلة قبل
الصبح وصب بعده فسد صومه وبالعكس ويعرف المائع بوضع
جامد فيه واخراجه فان لم يتقاطر فهو جامد ولو نسي فصب
البعض وذكر اخرج الباقي مع الامكان والا فسد صومه
ولا باس مع عدم الامكان والنظر في الميعان وعدمه على ابتداء
الحصول في المحل فلو وصل الجوف مائعا فجمد بطل الصوم بخلاف
ما لو وصل جامدا فماع ويصدق الحاقن في الوصول والدخول في

الميعان وعدمه

بالعكس

والميعان وخلافها وان لم يكن عدلا حيث لا يعلم كذبه في وجه قوي
سابعها الجنابة مع العمد والاختيار اما بانزال المني بدلك او خضخضة
او ملاعبة او غير ذلك او بالجماع قبلا او دبرا من ذكر او انثى انسانا
او حيوانا حي او ميت مع الانزال وعدمه مع غيبوبة الحشفة او قدرها
من مقطوعها فاعلا او مفعولا ولا افساد مع النسيان والقهر
المانع عن الاختيار والشك في اصله او في غيبوبة الحشفة
والايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع
وغيره وادخال ذكر الطفل الصغير قبل نشوه على اشكال ولو
ارتفع القهر او النسيان او طلع الصبح بعد ادخاله فنزعه فلا باس
ولو تراخى فسد الصوم ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه
من غير قصد فلا شيء عليه ولا فرق بين دخول الذكر
ملفوفا او مكشوفا منتصبا او ملتويا داخلا لنفسه او
بجذبه فان الجميع مفسد ومن مفسد دون المساحقة
ونحوها مع عدم الانزال وقبل الاستبراء وان وجب الغسل
مع العلم في الخروج والشك في الخارج من الرطوبات ولا مانع من
الاستبراء للمحتلم في نهار الصوم ومن تحرك منيه الى المجرى
وامكنه حبسه لم يلزمه خوفا من الضرر ومن خرج منه المني

الاقوى عدم الجنابة في الحيوان
كما مر منه

الاصل

من حينه

تراخى

من غير قصد فإن كان بعد فعل ما تقتضي العادة بخروجه بعده
فكالقاصد من غير فرق بين النظر واللمس والتقبيل وغيرها وإلا
فلا والأحوط البناء على الفساد مع خروجه مطلقاً فيما عدا النظر
من اللمس والضم والتقبيل ونحوها ولا سيما من المحرم منها وخروج
مني الرجل من فرج المرأة لا يوجب غسلاً ولا افطاراً تاسعها البقاء
على الجنابة عمداً مختاراً حتى يطلع الفجر ومنه احداث سببها
في وقت لا يسع الغسل بعد حصوله والنوم ناوياً لعدم الغسل
او متردداً فيه على تردد وكذا النوم مسبوقاً بالنوم مسبوق
بالجنابة عازماً على الغسل اولاً وقضاء العادة بعدم التيقظ
عزم على العدم والنسيان هنا كالعمد في لزوم القضاء والجهل
في الحكم في جميع الأقسام كالعمد في لزوم القضاء مع عدم خطور
السؤال في البال ومعه كالعمد في لزوم الكفارة ايضاً والحكم
ماضٍ في جميع اقسام الصوم سوى صوم التطوع على الأصح
ومطلق الإصباح في العمد وغيره مفسد في الواجب الموسع وتا
رك التيمم مع فقد الماء حتى يصبح كتارك الغسل والأحوط
بل يجب بقاؤه معه متيقظاً حتى يصبح فيه وفي كلما يصبح فيه
الصوم بالتيمم عوضاً عن الغسل ولو تيقظ بعد الصبح

محتلماً

والضم

بنوم

محتلماً فان علم سبق الجنابة على طلوع الفجر بخروج المني مثلاً دخل في حكم
ليس
البقاء جنباً غير متعمد حتى يصبح وإلا فهو كمن اجنب بالنهار من ذوي
الأعذار فلا يفرق فيه بين الموسع وغيره ولو جامع في وقت الضيق عن
الغسل او اخر الغسل عمداً حتى ضاق الوقت عنه ثم تيمم صح صومه ولا
شيء عليه والأحوط القضاء والكفارة ولا يجب البدار على من احتلم
بالنهار واخره لبعض الأعذار وان كان احوط وغير العالم بالجنابة
لعدم الخطور او الشك ثم ظهر اصباحه بها لا شيء عليه في
المعين فقط ولو شك في يوم اصبح به جنباً فيما مضى في انه هل
كان مما نفذ الإصباح جنباً اولا وانه هل كان عن عمد فيفسد
في محله اولا وانه صادف الفجر اولا بنى على الصحة وانه هل كان
مما يجب قضاؤه اولا بنى على عدم وجوبه وكذا الحال في جميع
المفطرات في جميع ضروب الصيام تاسعها البقاء على حدث
الحيض بعد النقاء حتى يصبح مع العمد والاختيار اما
بترك الغسل او التيمم في محله وفي الواجب الموسع لا يفرق
بين العمد وغيره في الفساد وفي التطوع لا بأس به مطلقاً والفرق
بين النومة الواحدة للعازم على الغسل والنومتين هنا وجه
والقول بالصحة فيهما معاً وجه ولو حصل النقاء حيث لم

فيبطل في الموسع ويصح في المعين ٣ والمندوب سلمه

على اشكال

يوم فرصة الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل او بدله في وقت
فظنت سعته له ففاجئها الصبح او لم تعلم بقائها في الليل حتى
دخل النهار صح صومها المعين والمندوب دون الواجب الموسع
والنوم مع العزم على عدم الغسل او التردد بحكم عامد الترك ولا
يجب البدار على من جاز تأخيرها الى النهار لبعض الاعذار وان كان
الاحوط ذلك ومع الضيق ضيق الوقت عن الغسل وامكان
التيمم يتعين التيمم والاحوط بقائها مستيقظة الى الصبح بل
يجب كما في بقاء الجنابة عاشرها البقاء على حدث النفاس
بعد النقاء حتى تصبح مع العمد والاختيار اما بترك الغسل
او التيمم في محله والاحكام السابقة في الحيض جارية هنا لان
دم النفاس هو الحيض واحدة بالحقيقة وفي جميع الاحكام
سوى ما استثني وليس هذا منها حادي عشرها ترك المستحاضة
التي يلزمها الغسل لصلواتها النهارية ما يلزمها من الا
غسال لها كلا او بعضا وفي توقف صومها على فعل الوضوآت
قبل الاغسال وما يلزمها من فرائض الصلوات وجه والاوجه
خلافه ولا توقف على وضوئات من يلزمها الوضوءات فقط
وتفصيل الحال انها ان استمر بها الدم القليل الذي لا يثقب

القطنة تمام النهار لم يتوقف على شيء اذ ليس عليها سوى الوضوءا
لكل واحدة من الصلوات وان استمر الدم المتوسط الثاقب غير
السائل توقف الصوم على غسل واحد اذ لا غسل عليها مع الو
ضوءات الا لصلوة الصبح وليس لباقي الصلوات سوى الوضوءا
وان استمر الثاقب السائل توقف صومها على غسلين غسل
للصبح وآخر قبل الظهرين والاحوط مراعاة غسل العشائين
ويلزم الغسل للانقطاع كما يلزم للاستمرار ومتى حدثت
صفة توجب الغسل في اثناء النهار بابتداء دم او تغير
صفة غير موجبة الى صفة موجبة لزم الغسل قبل الصلوات
الباقية ففي المتوسط والكثيرة ان سبق الظهرين غسله
للظهرين والاحوط مراعاة غسل العشائين ولو انتقلت
الوسطى بعد صلوة الصبح الى الكبرى كان عليها باضافة
الاول غسلان والظاهر عدم وجوب غسل صلوة الصبح
عليه والاحتياط فيه ولا يتوقف صوم اليوم الآتي على غسل
العشائين لليلة الماضية ولا المستقبلة على اشكال ولو شكت
في موجب الغسل فلا وجوب والاقوى عدم وجوب البحث
ولا شيء على التاسية للاستحاضة او للصوم والمجبورة على

صومها ح

الاقرب عدم توقف صحة الصوم عليه اذا كان الانقطاع نهارا ولم يكن [illegible] الاحوط مراعاته م سلمه

نقد جرح

مقارنا لاول الغسل مع اول الصبح م سلمه

لم تتوقف غسل الصبح على الفجر والاقوى عدم التوقف [illegible] سلمه

عدم الغسل والمختار فسادها الا عن عمد ويفسد صوم جاهل الحكم
والنائم عازماً على عدمه او مترددة ويجري حكم النوم
مع العزم على الغسل كما في الجنابة من الفرق بين الواحدة وا
لمتعدد وجه والقول بالصحة مطلقاً اصح ومؤخرة صلوة
الصبح عمداً الى طلوع الشمس لو اتت بالغسل قبلها صح صومها
على اشكال والفاقد للماء تقصيره في ترك التيمم بدل الغسل
كتقصير تارك الغسل ولا توقف للصوم على غسل مما عدى
الاغسال المذكورة كغسل مس الموتى فان حدث المس لا يمنع
الا ما يمنعه الحدث الاصغر فلو صام الماس من غير غسل
فلا بأس عليه ثاني عشرها تعمد الكذب على الله ورسوله
او احد الائمة الاثنى عشر والحاق الزهراء عليها السلم احوط
في نسبة الاحكام الشرعية مستفادة من قول او فعل جاهلاً
بالحكم او عالماً به دون من عداهم من الانبياء والاوصياء و
دون الامور العادية والطبيعية والاحتياط في تسوية
الحكم اليهما والى القضاء والفتوى ولو نقل قول الكا
ذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقاً او
الصدق فبان كذباً او افاد المعنى بفعل او تقرير او كان

بلغ

صح

ناسياً للصوم

ناسياً للصوم او مجبوراً او في مقام تقية او دون البلوغ فلا
فساد وطريق الاحتياط غير خفي اما لو حدث بحكم صادق
ثم قال كذبت او كاذب فقال صدقت او اخرج الخبر الكاذب الى
الانشاء بعهد او يمين ونحوهما او اخبر بخبر عن امام مسند الى
واسطة او كذب ليلاً فقال نهاراً ما اخبرت به البارحة صدق
او اخبر صادقاً في الليل فقال في النهار خبري ذاك كذب او سأله
سائل هل قال النبي صلى الله عليه كذا فقال نعم في مقام لا او لا في مقام نعم
او افاد المعنى باشارة او كتابة ترتب الفساد ولا فرق بين
اقسام الصيام ولا بين الفاظ اللغات نعم يشترط فيه قصد الا
فهام فلو تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجهاً الى
من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد ثالث عشرها خروج دم
الحيض ولو قطرة منه قبل الغروب بدقيقة بعلاج وبدونه
مع العلم والجهل والتذكر والنسيان وفي جميع الاحوال رابع
عشرها خروج دم النفاس على نحو دم الحيض بل هو من الحيض
فتجري فيه تلك التفاصيل خامس عشرها السفر خارجاً الى محل
الترخص قبل الزوال مع الوصول الى مكان يجب فيه تقصير
الصلوة والاحوط مراعاة محل الترخص في الافطار لمن تردد

موجهاً

في اثناء المسافة ثم عزم وان كان الاكتفاء بالقرب في الارض
بعد العزم اقوى وكذا الحال في كل من فارق اثنا من سفينة او
دواب او معصية وتجارة او سحابة او يبادر زراعة واما
في الوطن ونية الاقامة فلا تامل في اعتباره وكذا الاحوط مراعاة
الصيام ويعد تجاوز مقدار محل الترخص للتراجع الى سفينة ودابة
ونحو ذلك والحكم بوجوب الافطار في السفر جار في جميع
اقسام الصوم ما عدا صوم ثلاثة ايام للحاجة في المدينة وصوم
ثلاثة ايام بدل الهدي وصوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة
للخارج من عرفة قبل الغروب وصوم الداخل الى محل التمام
قبل الزوال ولم يكن اتى ببعض المفطرات والاقوى عدم
الفرق بين صوم التطوع والمنذور سفرا او حضرا وغيرها
سادس عشرها حدوث المرض الضار ضررا معتدا به بسبب
الصيام بزيادة او بطوء او تقبيح صورة او نحو ذلك سابع
عشرها عروض سبب الخوف على محترم من نفس وغيرها من
جوع او عطش او تقية او خوف على مال من نقد او جنس
او جمع زراعة او ثمرة يفضي اهمالها بحالة ونحو ذلك ثامن عشرها
عروض الجنون في اثناء اليوم ولو قبل الغروب بجزء ما من
الزمان

الاقوى صحة النذر ولزوم الصوم ولكن الاحوط عدم التعرض للنذر على هذا الوجه سلمه

الزمان بما يسمى جنونا تاسع عشرها فادون الخبل وقلة الفطانة وزيادة
الغرة تاسع عشرها عروض الاغماء بعلاج وبدونه في اي جزء
كان من اجزاء اليوم والاحوط القضاء والكفارة في ذي العلاج
في كل المفسدات الشرعية من اغماء وحيض وغيرها العشرون عروض
الردة عن الاسلام او الايمان بانكار اصل وجحوده
او انكار ضروري كصوم شهر رمضان ونحوه او سب النبي صلعم او
احد الائمة ع او الزهراء ع ونحو ذلك الحادي والعشرون
منع السيد عبده والزوج زوجته والوالدين ولدهما عن
صوم التطوع بعد الدخول فيه بعد الاذن منهم والحاق الفاقد
الموجب به قوي والاقوى خلافه ولو اذنوا له بعد المنع فالفساد
باق الثاني والعشرون عروض منافيا فانقض الواجبا كتحصيله
نفقة العيال او ما يقضي به الدين مع مطالبة الغريم والجهاد
الواجب ونحوها على راي والاقوى العدم المبحث الخامس في
انواعه واقسامه اربعة مندوب ومكروه وواجب وحرام القسم
الاول المندوب وضروبه كثيرة منها صوم ثلثة ايام من الشهر
اول خميس وآخر خميس واول اربعاء من العشرة الثانية وعليها
استمر عمل النبي صلعم حتى قبض وقد كان برهة من الزمان

يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم انتقل
منه الى الصوم الاثنين والخميس ثم الى صوم داود ع يوماً
ويوماً وعنهم عم ان صوم تلك الثلثة ايام تعدل صوم الدهر
وهي التي اوصى بها النبي ص علياً ع والتي تذهب ببلابل
القلب اي همومه ووحر الصدر اي وسوسته او حقده وغضبه
وعن النبي ص قال اني دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها البله
وهم الغافلون عن الشر العاملون للخير لصيامهم ثلاثة
ايام من كل شهر وعن الرضا ع صوم خميس بين اربعائين
وفي رواية ابي بصير شهر على الاول وشهر على وفق رواية الرضا ع
وهكذا وعنه ع التخيير بين الاول وبين الاثنين والاربعاء
والخميس وبين ثلثة ايام من كل شهر وفي بعض الاخبار اعتبار
النحو الاول مع تقييد الخميس الاخر باول خميس من اخر الشهر
وروي مطلق الخميس والاربعاء في الاعشار الثلثة تقدم في
الدروس والاول اشهر واظهر ومنها صوم ايام البيض
من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت
به بيضاً لبياض لياليها او لبياض آدم ع بعد سواده
لتركه الاولى وزواله ثلاثاً في كل يوم منها ثلث فعن النبي ص

وعن الصادق ع

صيام

البـ

قال لعلي ع

انه قال لعلي عليه السلام من صام الايام البيض ~~[crossed out]~~ الثالث عشر وا
لرابع عشر والخامس عشر كتب الله له بصوم اول يوم صوم عشرة
الاف سنة وبثاني يوم صوم ثلثين الف سنة وبثالث يوم صوم
مائة الف سنة ثم قال هذا لك ولمن عمل ذلك والقول بان
الايام البيض الاربعاء والخميسان لا اعتداد به ومنها صوم ثلثة
ايام من الشهر كيف اراد ورخص في تقديمها وتأخيرها في
الشهر والى الايام القصار والى الشتاء ومنها صوم ثلثة من
اول الشهر وثلثة من وسطه وثلثة من اخره روي انه صوم
سليمان بن داود ع ومنها صوم ثلثة ايام للحاجة خصوصاً
في المدينة ومنها صوم ثلثة ايام للاستسقاء اخرها يوم الاثنين
وقيل يوم الجمعة ولا باس به ومنها صيام ثلثة ايام من رجب
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ايام داود ع ومنها
صوم شهر رجب فعن علي ع رجب شهري وشعبان شهر رسول
الله وشهر رمضان شهر الله وعن الباقر ع من صام يوماً من
اول رجب او وسطه او اخره اوجب الله له الجنة وجعله معنا
وفي درجتنا يوم القيمة ومن صام يومين منه قيل له استا
نف العمل فقد غفر الله لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت

من مذنبي اخوانك واهل معرفتك ومن صام منه سبعة ايام
اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام منه ثمانية فتحت
له ابواب الجنة الثمانية وفي المجالس ثواب الاعمال عن النبي صلى
انه قال رجب شهر الله من صام منه يوما واحدا احتسابا استوجب
جب رضوان الله الاكبر ومن صام منه يومين لم يصف
الواصفون ما له عند الله من الكرامة ومن صام منه ثلثة ايام
جعل الله بينه وبين النار حجابا طوله مسيرة سبعين عاما
ومن صام منه اربعة ايام عوفي من البلايا كلها من الجنون
والجذام والبرص وفتنة الدجال ومن صام منه خمسة ايام
كان له حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة ومن صام منه
ستة ايام خرج من قبره ونوره يتلألأ ويبعث من الامنين
ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب جهنم سبعتها
ومن صام منه ثمانية ايام فتح الله له بكل يوم بابا الجنة
الجنة يدخل من ايها شاء ومن صام منه تسعة ايام
خرج من قبره وهو ينادي لا اله الا الله ولا يصرف وجهه
دون الجنة ومن صام منه عشرة ايام جعل الله له جناحين
اخضرين يطير بهما كالبرق الخاطف الى الجنان ومن

صام منه احد

صام منه احد عشر يوما لم يواف عند الله افضل منه الا من صام
مثله او زاد عليه ومن صام منه اثني عشر يوما كساه الله يوم
القيمة حلتين خضراوين من سندس واستبرق ومن صام
منه ثلثة عشر يوما وضعت له يوم القيمة مائدة من ياقوتة
اخضر في ظل العرش فيأكل منها والناس في شدة شديدة
ومن صام منه اربعة عشر يوما اعطاه الله من الثواب ما لا
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن صام
منه خمسة عشر يوما وقف يوم القيمة موقف الامنين ومن
صام منه ستة عشر يوما كان من اوائل من يركبون على
دواب من نور تطير بهم في عرصة الجنان ومن صام منه سبعة
عشر يوما وضع له على الصراط سبعون الف مصباح
من نور حتى يمر بتلك المصابيح الى الجنان ومن صام
منه ثمانية عشر يوما زاحم ابراهيم الخليل عم في قبته ومن
صام منه تسعة عشر يوما بنى الله له قصرا من اللؤلؤ
الرطب بحذاء قصر ادم وابراهيم ومن صام منه عشرين
يوما يكون كمن عبد الله عشرين الف عام ومن صام منه
واحدا وعشرين يوما شفع يوم القيمة في مثل ربيعة ومضر

ومن صام منه اثنين وعشرين يوماً ناداه منادٍ من السماء
ابشر يا ولي الله بالكرامة العظيمة ومن صام منه ثلثة وعشرين
يوماً نودي من السماء طوبى لك يا عبد الله نصبت قليلاً ونعمت
طويلاً ومن صام منه اربعة وعشرين يوماً هوّن عليه
سكرات الموت ويرد من حوض النبي صلعم ومن صام منه خمسة
وعشرين يوماً فهو من اول الناس دخولاً في جنة عدن
مع المقربين ومن صام منه ستة وعشرين يوماً بنى الله له
مائة قصر يسكنها نعيماً والناس في الحساب ومن صام منه سبعة
وعشرين يوماً وسع الله عليه القبر مسيرة اربعمائة عام
ومن صام منه ثمانية وعشرين يوماً جعل الله تعالى بينه وبين
النار سبعة خنادق ومن صام منه تسعة وعشرين يوماً
غفر الله له ولو كان عشاراً ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة
ومن صام منه ثلاثين يوماً نادى منادٍ من السماء يا عبد
الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل فيما بقي

ومنها صوم شعبان فعن الصادق عم من صام اول يوم من
شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام منه يومين
نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره
اليه في الجنة

ناعما بو

اليه في الجنة ومن صام منه ثلثة ايام زار الله في عرشه
وهو الشهر الذي كان النبي صلعم يحافظ على صيامه وله فضل
عظيم ومنها صوم نصف رجب لوروده بالخصوص في بعض
النصوص ومنها صوم الاثنين والخميس لما روي عن النبي صلعم
انه كان يداوم على صومهما برهة من الزمان ومنها صوم
يوم الجمعة فعن الصادق عم استحباب صومه لان ثواب العمل يضاعف
فيه وروي مزيد تاكيد في صوم الخميس والجمعة في شهر
حرام ومنها صوم يوم السبت من شهر حرام فعن النبي صلعم
من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له
عبادة تسعمائة سنة وما روي من النهي عن صوم يوم
الاثنين محمول على التقية او مع قصد التبرك كما صنع
بنو امية والنهي عن افراد الجمعة بالصيام حتى يصوم
معه غيره محمول على التقية ومنها صوم اول يوم من ذي
الحجة فعن الكاظم عم ان صوم اول يوم منه يعدل صوم
ثمانين شهراً وروي ان صومه كفارة ستين سنة
وروي كفارة تسعين سنة ومنها صوم تسعة ايام
من اول ذي الحجة جملة فعن الكاظم عم انها تعدل صوم

ومنها صوم ثامن ذي الحجة
فعن الصادق عم ان صوم يوم التروية
كفارة سنة

الدهر ومنها صوم كل يوم من المحرم اي يوم كان لقول النبي ص
من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوماً وروي انه
من صام يوماً من المحرم جعل الله بينه وبين جهنم جنة كما بين
السماء والارض وعن النبي ص ان افضل الصلوة بعد الفريضة
الصلوة في جوف الليل وافضل الصوم بعد شهر رمضان صوم
شهر الله الذي يدعونه المحرم وورد في صوم تاسوعا
وعاشورا ان صومها يعدل سنة والاولى ان لا يصوم العا
شورا الا الى ما بعد صلوة العصر بساعة وينبغي له
الافطار حينئذ على شربة من ماء ومنها صوم يوم التا
سع والعشرين من ذي القعدة روي انه كفارة سبعين سنة
ومنها صوم يوم النصف من جمادى الاولى ذكره الشهيد
ومنها الصوم عند الشدة فعن الصادق ع اذا نزلت بالرجل
النائبة والشدة فليصم فان الله يقول واستعينوا
بالصبر والصلوة والصبر الصوم وشكى رجل الى الكاظم ع
ضيق فقال صم وتصدق ومنها صوم الولد والقرابة الا
دانى عن الشيخ العاجز عن الصوم او المتعسر عليه مع حيوة
وعليه ينزل ما دل على الوجوب ومنها الصوم للدعاء

لقول النبي ص

لقول النبي ص ٣ دعاء الصائم لا يرد ومنها صيام اهل الشبق من العزاب
لامر النبي ص لهم بذلك ومنها صيام ايام الهجر للامر به ومنها
صيام النساء بحيث لا اجارة ولا بغيرها ومنها صوم من
نام عن صلوة العشاء حتى ينتصف الليل ومنها صيام
الاولاد المميزين قبل بلوغهم ومنها صوم يوم الشك
للامر به ومنها صوم يوم وافطار يوم روي انه
صوم مريم ع ومنها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر وتركه
اولى ومنها صوم يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة
فعن الصادق ع انه يعدل صوم ستين سنة وروي انه
يعدل صوم الدنيا وروي انه في كل عام مائة حجة ومائة
عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وكانت الانبياء
تامر الاوصياء ان يتخذوا يوم نصب الوصي عيداً للناس
ومنها صوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب
وروي عن الرضا ع صوم سبعين سنة ومنها صوم يوم الد
حو وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة فعن
الرضا ع ان صومه يعدل ستين شهراً ومنها صوم يوم
مولود النبي السابع عشر من ربيع الاول وقول

لا يبعد ان الصوم في نفسه مستحب
كاستحباب الصلوة ولم يخل عن
الخصوصية ولا ينافيه استحباب
الهيئة الاجتماعية في صيام
وافطار رم سلمه

وروي عن الرضا ع انه
لثلث مضين من رجب
قال سعد وهو غلط
من الكاتب وعن الص ع
ان صومه يعدل صوم
ستين سنة صح

الكليني ان الثاني عشر ضعيف وفي روضة الواعظين
وروي ان صومه يعدل صوم ستين سنة ومنها صوم يوم المبا
هلة الرابع والعشرين من ذي الحجة ذكره الاصحاب
ومنها صوم يوم النيروز لامر الصادق عم به ومنها الصوم
لقضاء الحاجة كما يظهر من تتبع الاخبار ومنها صوم لصحة
المزاج والغنى عن العلاج كما يظهر من بعض الروايات ومنها
صوم الاحتياط لمن كان عليه ظنة واجب او مستحب ومنها
صوم قضاء النفل كصوم الثلثة وصوم الكفارات المندوبات
ونحوها وسيجيء تفصيلها في القضاء والكفارات انشاء
الله تع ومنها صوم التمرين للاطفال درجات بحسب ما يقدرون
من نصف اليوم وثلث واقل او اكثر ومنها صوم التاديب
وهو الامساك استحبابا وهذان القسمان خارجان عن
حقيقة الصوم ويستحب الامساك للمسافر اذا ورد والمر
يض اذا عوفي قبل الزوال وقد فعل المفطر وبعد الز
وال مطلقا وللحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم
والمجنون اذا عقل والمغمى عليه اذا افاق والصبي اذا بلغ
في اثناء النهار مطلقا واما من افسد صومه عمدا بحيض او

نفاس او اغماء

نفاس او اغماء او جنون فلا يبعد ايجاب الامساك عليه والحاق
الكافر بهذا القسم اقوى مط واما متعمد المفطرات في غير محل الا
ذن فيجب بعدها الامساك وكذا مع الاذن للخوف او
للشك فتبين من شهر رمضان القسم الثاني الصوم المكر
وه وهو عدة امور صوم الولد تطوعا من دون اذن
الوالد ويمنع منه مع المنع على الاقوى ومنها صوم الضيف
تطوعا من غير اذن مضيفه لنهي النبي صم عنه وقيل بتحريمه
ومع العلم بالاذن يرتفع المحذور ومنها صوم صاحب
البيت تطوعا من دون اذن ضيفه لقول النبي صم لا
ينبغي لمن عندهم ضيف ان يصوموا الا باذنهم ومنها
ضيفه صوم التطوع لمن عليه صوم واجب غير قضاء شهر
رمضان والامر على الاصح فيهما وقضاء الصبي المميز
لا يمنع نفله على الاقوى ومنها صوم يوم عرفة شك
الهلال او تسبيبه للضعف عن الدعاء ومنها صوم الدهر
عدى العيدين على الاقوى ومنها صوم ثلثة ايام بعد
عيد الفطر بل لا يبعد كراهة صوم الستة ومنها صوم
التطوع المضعف عن العبادات او عن القيام بحقوق الزوجات

والاقرب عدمه في الجميع سلمه

اوقضاء حوائج ارباب الحاجات والسعي في بعض المكاسب الضروريّة
او المضيع لحقوق بعض الاخوان كالشركاء في الخوان او الباعث
على نحول الاجسام كالهمّ ومن ليس لبدنه قوام ومن دعاه
اخوه الى الافطار فبقى على الصيام فقد رضي بالثواب الناقص
عوضاً عن الثواب التام ومنها صوم يوم عاشوراً تاماً منوياً

الصوم القسم الثالث المحظور وافراده عديدة منها صوم
العيدين الاضحى والفطر ومنها صوم ايام التشريق الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة لمن كان بمنى واما
في غيرها فلا باس بصيامها ومنها صوم الوصال بان يصوم الى
السّحور فيجعل فطوره سحوره او يصوم يومين مع ليلة
بينهما ومنها صوم نذر المعصية قبل ومنها صوم الدهر
وهو حقّ مع ادخال العيدين ومنها صوم الصمت بان
يصوم صامتاً الى الليل متقرباً بذلك ومنها صوم المريض
المتضرّر والخائف للتقية ونحوها نعم لو امكن دفعها بمجرّد
الذوق او شرب الدخان تعيّن وصحّ الصوم وصاحب
الخوف ادرك به ومع الجهل او غلبة الوسواس يرجع الى
غيره ومنها صوم الحائض والنفساء ومنها صوم المسافر

حيث يتعين عليه

حيث يتعين عليه الافطار ومنه صوم المنذور حضراً او سفراً
ويكفي في المسافة الموجبة ثمانية فراسخ اربعة ذهاباً واربعة اياباً من دون قصد اقامة العشرة على الغاية كما في
الصلوات ومنها صوم العبد تطوعاً بدون اذن مالكه و
صوم الزوجة مطلقاً من دون اذن زوجها وصوم الو
لد مع منع احد الوالدين والمطلّقة الرجعيّة بحكم الزوجة ولا
فرق بين المدخول بها وغيرها ولا بين المملوك المبعض
وغيره ولا بين المكاتب وغيره ومنها صوم التطوع مع شغل
الذمة بقضاء شيء من شهر رمضان والاحوط ترك
التطوع ممن عليه صوم واجب كائناً ما كان مع امكان
الاتيان اما من كان عليه كفارة كبرى فلا باس ان يصوم
شعبان مثلاً وذلك لانه لا يحصل التتابع به وحده اما صوم
اجارة النيابة فلا اشكال من جهته القسم الرابع في الصوم
الواجب وهو صوم شهر رمضان وصوم النذر والعهد
واليمين وعوض دم المتعة وصوم قضاء النيابة تحملاً باجارة
او قرابة وصوم قضاء الواجب وسبعة لقضاء المندوب
وصوم الكفارات الواجبة وصوم الاعتكاف الواجب . وصوم عوض

للافطار ثمانية م
اوبين اثنا والعود بطل الاياب
ابتدا او في اثنا المسافة
ومن دون تردد فيها كذلك
مطلقا م سلمه

لانه م

رة

البد له ويحصر البحث في مقامات الأول في صوم شهر رمضان وفيه مباحث
الأول في ما يثبت به دخول شهر رمضان وغيره وهي امور احدها
رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه انفرد برؤيته او لا
عدلاً كان او لا في النساء علته او لا شهد عند الحاكم او لا ردت
شهادته او لا ولا اعتراض عليه من حاكم وغيره ويحرم اظهار
سوء الظن به ولا يجوز لأحد من عياله وغيرهم تقليده ما لم
يكن مجتهداً او نائباً عنه حكم نفسه من وجوب الصيام برؤيته شهر [هلال]
رمضان ووجوب الإفطار برؤية هلال شوال وهكذا ومتى
راى نهاراً فهو لليلة المستقبلة قبل الزوال او بعده ولا
عبرة بتوهم الرؤية او ظنها حتى يكون منها على يقين
وحكم الرؤية في المرآة والماء مع المنقير حكم رؤية الشمس
ثانيها عد ثلثين للشهر السابق فاذا اتم ثلثون يوماً
فاليوم الذي بعده للشهر المستقبل ولا حاجة حينئذٍ الى رؤية
الهلال سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤية او البينة
او غيرها ولو خفي الهلال شهوراً متعددة فالعمل على ذلك
في كلها حتى يعلم النقصان ثالثها الشياع المفيد للعلم او الظن
المتاخم له ومداره على ان تلهج السن الناس برؤية الهلال

او يمضي ثلثون

او يمضي ثلثون من الشهر الأول من غير ضبط لعددهم
من غير فرق بين ان يكونوا صغاراً او كباراً عبيداً او احراراً
نساء او رجالاً عدولاً او فساقاً ولو قامت البينة بالبناء
وحكم المجتهد به او شاع حكمه به اجمع ح رابعها الشياع
العملي بوجدان اهل البلد لمعظمهم صائمين على انه شهر رمضان
او مفطرين على انه شوال او مقيمين العزاء على انه عاشورا
او حاجين على انه الأضحى او زائرين على انه رجب وهكذا
والظاهر اشتراط حصول العلم هنا خامسها شهادة العدلين
من الرجال دون النساء والخناثى المشكلة على المثبت
للهلال من رؤيته وحكم فقيه او شياع دون شهادتهما
على الشهادة في صحو او غيم من خارج البلد او داخله
او ملفق حضرا عند المجتهد او لا زكاهما او لا ردت شهادتهما
او لا على اشكال والاعوام يرجعون في معنى العدالة الى
العرف فمن ادعى متديناً خيراً فهو عدل ولا حاجة في هذه الطرق
باجمعها الى الرجوع الى الفقيه المأمون سادسها حكم الفقيه
المجتهد المأمون بالنسبة الى مقلديه سواء حكم برؤيته او بينة
او غيرهما ولو شهد من غير حكم كان كغيره من الشهود في الاكتفاء

معتبر فيه اما الصادق ضبطاً العدد خطاء ... ٤ م سلمه

... الشياع ... العرف ...

ويكفي فيه البينة والحكم على الحكم والشياع على الحكم

بنقل الواسطة العدل الواحد لحكمه قوة وطريق الاحتياط غير خفي
والترك احوط سيما بعد الرجوع الى الثقة العدل ممن لا يمكنه
التوصل الى العلم كالاعمى العاجز عن تحصيل العلم ثم انهما لما
ادتا الى حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المحصلة من اقوال
او افعال او احوال ونحوها المبحث الثاني في بيان ما لا يعول
عليه من الامارات في دخول الشهر كلما افاد الظن ولم يكن حجة
شرعية في هذا الباب بخلاف ما دل عليه كخبر العدل الواحد والجدول
وامارات النجوم وعد شعبان ناقصا وشهر رمضان تاما
وغيبوبة الهلال بعد غروب الشفق وتطوق الهلال ورؤية
الظل من مقابلة الهلال وسرعة شروقه وبطوئه وبطوء
غروبه وسرعته وتقدم ايام محاقه وتاخرها وزيادة
ارتفاعه وكبر جرمه الى غير ذلك مما يفيد الظن لسبق طلوعه
ما لم يحصل يقين من مجموع الامارات المبحث الثالث في تعدي
الحكم الى غير محل الثبوت متى يثبت الحكم في مكان ثبوت
الهلال تمشى منه الى الاماكن القريبة فاذا ثبت في مكة او
بغداد او بلاد الشام او بلاد اصفهان ثبت في نواحيها و
جميع البلدان المقاربة لها فالبصرة تتبع بغداد والمدينة مكة

او يحصل الظن كالظن بالشياع في وجه قوي سلمه

وبعلبك الشام وهكذا ولا يسري الى البلاد النائية فلا يلحق
العراق بمكة ولا بغداد باصفهان وهكذا المبحث الرابع من انسد
عليه طريق معرفة اول شهر رمضان وضاع عليه من الشهور لما
لكونه مسجونا في بلاد المشركين او في بلاد المسلمين ولا متردد
عليه احد منهم او ممنوعا عن الاطلاع باي مانع كان يصوم
ما يغلب على ظنه انه شهر رمضان فان لم ينكشف الحال الى
الآخر اجزأه عند الله وان انكشف الوفاق فلا كلام به وان
انكشف الخلاف في التقدم والتأخير كما لو ظهر شعبان او رجب
وجب عليه القضاء ولو انكشف بالتاخير كشوال والاه
ضحى ونحوها كان مجزيا والظاهر انه مع انسداد باب
الظن يسقط تكليف صوم الاداء واذا مضت السنة لزمه
القضاء ولا احوط ان ياتي بصوم شهرنا وبابه احتمالا كونه
شهر رمضان اما لو علم انه فيه وبعده نوى ما وجب عليه
وصام واحتمال وجوب صوم السنة باجمعها ضعيف المبحث
الخامس يكره السفر في شهر رمضان حيث يكون باعثا على
الافطار قبل انقضاء ثلثة وعشرين يوما منه ومن
خرج الى محل الترخص قبل الزوال افطر مع اجتماع شرائط

ولا يبعد ان ذلك يرجع الى علم الهيئة ولا اقل من ظنه لمن له المام بها سلمه

ولو قيل بوجوب صوم الشهر الاخير لكان له وجه سلمه

القصر مطلقاً وان خرج بعد الزوال اتم الصيام مطلقاً ومن
اصبح عليه الصبح في محل الترخص جاز له استعمال المفطرات
فان استعمل شيئاً منها ودخل استحب له الامساك وان كان
دخل قبل الزوال وجب عليه الصيام وان دخل بعد الزوال
فلا صوم له مطلقاً ويستحب له الامساك ايضاً وكذا
حال المريض اذا برء في اثناء النهار الى الزوال ومثل ذلك
المعذور في اهمال النية الى النهار وتمشي هذه الاحكام
في جميع اقسام الصيام من الواجب المعين المبحث السادس
كل موضع يقصر فيه الصلوة يلزمه فيه الافطار في شهر
رمضان سوى الخروج بعد الزوال وتجاوز محل الترخص
وكل موضع يلزمه فيه الصلوة تماماً يجب فيه الصيام فكل
ما ذكر في كتاب الصلوة ممن يلزمهم التمام من المقيم عشراً
والمتردد ثلثين يوماً والعاصي بالسفر وكثير السفر
يلزمهم الصيام ومواضع التخيير يجب الافطار المبحث
السابع شهر رمضان ليس عملاً واحداً بل كل يوم منه عبادة
مستقلة فلا يجزي نية الشهر بالتمام عن نية تفصيل
الايام ونية يوم الشك من شعبان تقتضي الاجزاء

ولا يلزم نية الشهر كله وان كان الاحوط ذلك م سلمه

اذ بان من شهر رمضا

اذا بان من شهر رمضان ونيته من شهر رمضان تبعث على البطلان
المبحث الثامن وجوب صيام شهر رمضان من ضروريات
الاسلام فضلاً عن الايمان فمن استحل تركه وهو مسلم
اصلي فهو مرتد فطري يقتل وتقسم مواريثه ان كان في
بلاد الاسلام معاشراً للمسلمين غير ممنوع عن مواصلتهم
دون من لم تبلغه او وهم والغافل على الفرض المذكور
بمنزلة المستحل ولو تركه ولم يستحل عزّر وقتله الحاكم في
الثالثة والاحتياط في الرابعة وهكذا كل فاعل كبيرة يجري
عليه ذلك المبحث التاسع يستثنى من كراهة السفر
في شهر رمضان ما يجب عليه ذلك ما كان لتشييع المؤمن
او استقباله ولو يومين او ثلاثة او اكثر وما كان لحج او عمرة
او حاجة لا بد منها فان الخروج الى السفر في ذلك كله
افضل والظاهر الحاق زيارات المشاهد بل زيارة الاخوان
وقضاء حوائجهم وما ورد من رجحان الصوم على زيارة
الحسين عم محمول على التقية او على حالة العزم على الجمع
بينهما اما مع التعارض فالزيارة اولى المقام الثاني
في صوم النذر والعهد واليمين يجب الوفاء بها مع جمع شرائطها

من اشتمالها على الالفاظ المخصوصة المقرونة بالقصد والكمال الاخيار
او رجحان ونية القربة في خصوص النذر وعدم المرجوحية في الدين
والدنيا للاخيرين ومفعولة لاذن من المولى والزوج والاب
دون الام والاجداد على الاقوى ولو عين زمانا او مكانا
راجحين تعينا على الاقوى الحاق المرجوحية والمكروه من الصيام
كالمندوب في هذا المقام ولو انقلب الرجحان انحلت النذور
والعهود والايمان ولو علق شيئا منها بواجب قضاء عقوبة
ولو علق الجميع بواحدة وجب من الوجوه الثلاثة ووجب
ولو كرر الواحد وقصد التاسيس دون التاكيد تكرر
حكمه ولو علقها بصوم يوم وكان قبل الزوال وجب
صومه ولو علقها بصوم معين جرت فيه احكام صوم
صوم شهر رمضان فيجب تبييت النية لغير المعذور ويجري
حكم الجنابة نسيانا او نوما وحكم المفطر مع الاعتبار
وعدمه وغير ذلك على نحو شهر رمضان ولو علقها
بالمعين بالعدد ابتداء او تعلقت اتفاقا او وافق
اليوم المعين حيضا او نفاسا او سفرا سقط وجوب المعين
واما القضاء فسيجيء حكمه بحول الله ولو علقها على شرط

فلم يحصل

فلم يحصل فلا وجوب وكل من نذر لغير الله او عاهد او حلف لغيره
فلا حكم لفعله وقوله ولو علقها بايام امتثل بصوم ثلاثة
فصاعدا والاحوط لمن التزم بصوم حين صام ستة اشهر
ولمن التزم بصوم ايام كثيرة صام ثمانين يوما ولو التزم بصوم
شيئا وجزء او سهم من الشهر اجزأ اليوم الواحد المقام الثالث
في صوم بدل هدي المتعة فان الحاج المتمتع يلزمه الهدي
وهو واجب عليه فان عجز عن ذلك صام ثلاثة وسبعة
ايام كما سيجيء تفصيله في كتاب الحج انشاء الله المقام الرابع
في صوم النيابة بالاجارات ونحوها من العقود وفيه
مسائل منها انه يشترط الاخلاص للنائب بان يكون قصده
فراغ ذمته من الواجب لوجه الله تعالى كما في غيره مما اوجبته
الاسباب من النذور ونحوها ومنها انه ان علم ان المعاملة
وقعت على تاديته قضاء عن الميت جاز له ان ينويه
او على تبرع عنه نواه وان لم يعلم الوجه نوى ما يراد
منه ولو اطلق في جميع الصور فلا باس عليه ومنها ان
ان النائب لا يستحق الاجرة الا بعد العمل مع الاطلاق
لكن شاع في زماننا ارادة تقديمها عليه فكانه كالمشروط

يطالب بها قبل العمل ومنها انه لابد من مباشرة النائب بنفسه مع شرطها
عليه الا ان باذن الوصي المطلق فلو تعذر فعله بنفسه انفسخت
الاجارة ولا تلزم مع الاطلاق او اشتراط جواز الاستنابة والا
حوط المحافظة عليها مع الاطلاق ويجوز للنائب الاستنابة باجاره
والاحوط ان لا ينقص من الاجرة المعينة له الا بعد انقضاء
بعض العمل وتكفي نيابة المتبرع عن النائب ولو مات النائب اخرج
من المسمى مقابل ما بقي من العمل في المباشرة ومقدار ما يستا
جر به عنه في المطلق من اصل المال ومنها انه لو شرط له زمان
معين او مكان معين راجحا او مرجوحا لزم كما انه لو شرط للصلوة
زمان معين او مكان معين او نوع معين كالجماعة ونحوها او كيفية
معينة كالتسبيحات الثلثة بدل القراءة والركوع والسجود
لزم الشرط والاطلاق ينزل على المتعارف في الزيادة وا
لنقص اما المخصوصات كالسور الخاصة والقنوتات الخاصة
فلا لزوم فيها ما لم تشترط ومنها انه لا يجب البدار اليه
بعد الاستيجار ولا التاخير المؤذن بالاهمال بل يكتفي بعدم
عده متهاونا عرفا ولو شرط شيء اتبع الشرط ومنها انه يجوز
لمن في ذمته قضاء عن نفسه وعن غيره ان يشغل ذمته بغيرها

ويأتي بالمتاخر قبل المتقدم مع عدم اشتراط وقت معين يلزم
فواته وعدم لزوم الاهمال ومنها انه لو تعدد المنوب عنه
نوى عن كل عمل لصاحبه واذا نسيهما وكانا مختلفين بالتقدم
والتأخر او الصغر والكبر والصحة او بعض الصفات
ونحوها عين باحد القيود وان تعذر عليه من جميع الوجوه
تعذرت النيابة وانفسخت الاجارة ومنها انه لو تعدد المنو
ب عنه وقد صام عن بعضهم من غير تعيين فنسبه اعاد
ما صام ولو علم انه صام بقصد واحد بنى عليه ونوى من
لم يصم عنه ولو كان مستاجرا للتبرع من جماعة دفعة على
وجه التشريك نوى الجميع ولو انحصرت النيابة بواحد ولم
يتشخص نوى عن صاحب الحق ومنها انه لو كانت الاجارة
مطلقة جاز ان ينوي الصوم في اثناء النهار قبل الزوال والا
حوط تبييتها ومنها انه لا يجوز النيابة عن الحي في الصوم
وان جاز في بعض الصلوات في الحج والزيارة سوى ما مر من
صوم النيابة عن الشيخين ومنها انه لا تفرغ ذمة المنوب
عنه بمجرد الاستيجار وانما تفرغ بفعل النائب العمل ومنها
ان لكل من النائب والمنوب عنه ثوابا تاما لطفا من الله

تعاود ربما يقال ان للنائب تسعة اعشار الاجر وللمنوب عنه
العشر الآخر ومنها انه تستحب النيابة عن الانبياء والاوصياء
والعلماء وكافة المؤمنين تخصيصاً او تشريكاً ومنها انه
يستحب المبادرة الى عمل النيابة والاتيان به على احسن
الوجوه محافظاً على الآداب الشرعية ومنها انه لا مانع
من استيجار الفاسق مع الاطمينان ولا يجوز للوصي
استيجار العدل مع عدمه لغلبة النسيان مثلاً ومنها انه
تصح الاجارة بطريق المعاطاة من غير صيغة خاصة ويلزم
بفعل بعض العمل او التصرف ببعض الاجرة ويجوز فيها
اشتراط الخيار ولو ظهر غبن للنائب والمنوب عنه تسلط
النائب والوصي على الفسخ على اشكال ولو قال لم صح مقتصراً
على ذلك ففعل كان له اجرة المثل ومنها انه ان صوم
الاجارات داخل في قسم المعاملات فلا يمنع من صوم
النفل ولو قلنا بالمنع فيما عداه ومنها انه تصح معاوضة
صوم بصوم بين الثواب كغيره من العبادات بعقد
الصلح مع عدم اشتراط المباشرة ومنها انه لو نواه عن
شخص فاراد العدول الى غيره في اثناء النهار لظهور

او الاجارة مع تغاير جهاتهما او كيفيتهما مع اتحادهما فالاقرب عدم الصحة وفي الاكتفاء بالاختلاف بالكم وجه لا يخلو من قوة م سلمه

فراغ ذمته من

فراغ ذمته من الاول او غير ذلك لم تصح ومنها انه لو استأ
جر الفضول شخصاً فاجازه الوصي صح ومنها انه من اتخذ النيابة
وغيرها مكسباً وحصلت به مؤنة العام فالزكاة عليه حرام
وعليه الخمس فيما زاد على المؤنة ومنها انه لا يجب على الوصي ولا
وكيله طلب الاقل والافضل بل يبني على الاجرة المتوسطة
والشخص المؤدي ولو زاد في الاجرة طلباً للافضل من
الشخص والزمان او المكان مع مراعاة الغبطة فلا بأس ومنها
انه يجوز للوصي ان يستاجر نفسه وللوكيل نفسه اذا دخلا
تحت اللفظ او دلت القرائن على ارادة الفعل دون
الفاعل ومنها انه يجوز نيابة الرجل عن المرأة والعبد عن
الحر وبالعكس ونيابة الصبي المميز واستيجاره من الولي
لكن لا يعتمد عليه في اداء الواجب وتجوز النيابة في كل
الطاعات عن الصبي المميز وعن غير المميز بمعنى اهداء
الثواب الى المنوب عنه وهذه الاحكام كلها بالتمام جارية
في الصلوة والصيام ومنها لا حاجة الى تسمية المنوب
عنه بل يكفي تعيينه وتمييزه بوجه من الوجوه المقام
الخامس في بيان القرائة اذا مات الذكر بعد استقرار

ولو قبل الزوال لم يصح صومه م

مع عدم المنافاة لما يظهر من حال الموصي وعدم الخروج عن المعتاد م سلمه

الاقرب عدم جوازها بالنسبة الى غير المميز وفي المميز اشكال والاحوط تركهما م سلمه

القضاء عليه او مات وهو مسافرا وفاته الأداء ولا تقصير عليه
فيهن وكان له قريب نسبي وجب على الولي الذكر وهو الاو
لى بالميراث اي باصله لا بقدره مختصا به مع الانفراد او لكونه
اكبر الاولياء مع بلوغه وعقله حين موت المنوب عنه ولو تعدد
المتساوون في السن المتوافقون في الرتبة قسم القضاء عليهم
بالحصص على حسب الرؤوس دون السهام وللتسوية الى
المقصر في ترك الأداء ولزوم النيابة عن الامهات من
النساء وتعدي الحكم الى اباء الاباء والزام غير البالغ و
المجنون بعد البلوغ او العقل وقسمة القضاء على نسبة
الأسهام وتخصيص القضاء بالولد دون من عداه من
الأرحام وجه احتملناه والاوجه ما ذكرناه ولا يتحمل صوم
نيابة الاجارة على الأقوى و يتحمل ما عداه من قضاء
اصلي و تحملي بالقرابة او غير ذلك ولو اوصى الميت
باخراج صيام عنه فاخرج سقط عن الولي على الأقوى
وللولي ان يستاجر ولا يباشره على اشكال ومن لم
يتيقن شغل ذمة الميت فلا شيء عليه وليس قول
الميت حجة على ولده وطريق الاحتياط لا يخفى

ولو تبرع متبرع عن الميت

[هامش: والاحوط مع فقده نيابة الولي الآخر ... سلمه]

[هامش: وكذا غيره من الاقارب ... سلمه]

ولو تبرع متبرع عن الميت سقط عن الولي على الأقوى ولو تعدد
المنوب عنهم ناب عن الجميع ويقوى لزوم الأقرب فالأقرب
مع تعذر الاحاطة بالكل وولد الزنا لا ينسب الى الزاني ولا
يلحق به ولا يتحمل عنه ومن علم ان على المنوب عنه صوما لا يعرف
كميته وجب عليه الاتيان منه حتى لا يبقى عالما ببقاء شغل
ذمته والاحوط بلوغ المظنة المعتبرة بالوفاء ولا يتحمل عن المرتد
ولا عن المخالف ولو كان بصفتها ومن اجتمع عليه قضاء النفس
وتحمل القرابة والاجارة كان له الابتداء بما شاء منها وما ذ
كرناه من الأحكام جار في الصلوات والصيام المقام السادس في
صوم القضاء وفيه مطالب الأول في من يسقط عنهم القضاء
وهم اقسام عديدة الأول الكافر الأصلي الذي لم يثبت بالاسلام
فانه لا يقضي ما فاته من صلاة وصيام ولو كان مرتدا عن فطرة
او ملة لزمه القضاء واما المتشبثون بالاسلام كالغلاة و
الخوارج والمجسمة بالحقيقة ونحوهم فالأقرب لزوم القضاء
عليهم الثاني المخالف لطريقة الحق من اي صنف كان من
اصناف المسلمين فان صومه وصلاته باطلتان على الا
صح لكن لا يجب القضاء عليه مع الاتيان بالصحيح على

[هامش: ولا الى اقاربه ... سلمه]

[هامش: ولو مع الضيق ويحتمل تقديم قضاء النفس وتقديم قضاء الاجارة والتوزيع مع الامكان والا فاحد الاحتمالات السابقة ... لا تخلو من وجه سلمه]

[هامش: ولو كان مكلفا بالقضاء ملة كفره الى حين اسلامه ... سلمه]

[هامش: ... بالمخالف وجه غير بعيد ... سلمه]

مذهبه اما الصحيح على مذهبنا فقط والفاسق على المذهبين
فيجب قضاؤه ولو كان خلافه ارتداديا احتمل وجوب القضا
والسقوط اقوى الثالث غير البالغ فلا يجب قضاء ما فات
قبل البلوغ وان كان بعد التميز ويقوى استحباب قضاء ما فات بعد
التميز لتوجه الخطاب اليه بناء على مذهبنا اليه من صحة عباداته
الرابع المجنون والمغمى عليه فمتى حصل شيء منهما في جزء من النهار
فسد صوم ذلك اليوم ولم يجب قضاؤه ولو حصل بعلاج
واختيار فالظاهر عدم وجوب القضاء ايضا بعد الافاقة و
الاحوط القضاء الخامس المريض والحائض والنفساء اذا ماتوا
في قبل وقت القضاء او بعده مع عدم التمكن من فعله السا
دس المريض اذا استمر به المرض الى شهر رمضان المقبل من
غير فرق بين رمضان واحد ومتعدد فانه لا يجب عليه
القضاء وان صح بعد ذلك يستحب له القضاء اما لو كان
المانع عن الاداء المرض ومانع القضاء غيره او بالعكس او
كان المانع ابتداء واستدامة غير المرض فانه لا يسقط عنه القضاء
على الاقوى السابع من وجب عليه صوم موقت ولم يكن من
شهر رمضان ولا من النذر والعهد واليمين فلا قضاء عليه
مع تركه

الاقوى استحباب القضاء قبل البلوغ عما فات بعد التميز وسقوط استحبابه بعد البلوغ عما فات قبله

وفي السقوط قوة سيما في الصورة الوسطى والاحوط مراعاة القرب المتقدم سلمه

مع تركه الثامن من صام في سفره ولم يكن عالما بان المسافر حكمه الا
فطار مضى صومه ولا قضاء عليه المطلب الثاني فيما يقضى
او يتدارك من اقسام الصيام وهي ضروب احدها صوم عقد له
النذر والعهد واليمين المتعلقة بوقت معين مع فوت الوقت
عمدا او سهوا او نوما مختارا او مضطرا ولو مع امتناع صدوره
من الملتزم كحيض ونفاس وجنون واغماء او مصادفة وقت
يتعذر فيه الصوم كالعيدين وايام التشريق في منى من غير
قصد لها حال النذر على اشكال يقوى في الاخير ولو عقد
صوم الدهر وصححناه فلا قضاء لو اخل بشيء منه ولو عقد
صوما مندوبا لا قضاء له كيوم الغدير والمولود ونحوهما تعلق
به القضاء بسبب العقد ولو عقد شيئا من القضاء كان قضاء
في نفسه اداء من جهة العقد ولو عقد وقتا ففات الوقت
كان القضاء من الوجهين ولو عقد يوما من شهر رمضان
وجب قضاؤه من وجهين كما وجب اداؤه كذلك ولو ترتبت
جهات الالتزام في الابتداء لم يجب الترتيب في القضاء ولو عقد
صوم شهر معين ففات قضاؤه كما فات هلاليا او عدديا بخلاف
ما لو عقد شهرا مطلقا فانه يتخير في القضاء كالاداء بين

الاقرب صحة الصوم لا سقوط القضاء فلا ينبغي عد ذلك من الاقسام سلمه

قابل لايقاع الصوم حال الالتزام اما لا يقبل ذلك كان نواه بالخصوص بطل الالتزام من اصله ولم ينعقد كذلك كما لو نذر سنة مع دخول الايام المحرمة فانه لا قضاء بقوته سلمه

صوم ما بين الهلالين وبين العددي وقضاء النذر وشبهه لا
يتوقف على الاذن من الوالدين ونحوهما ان توقف اصله
ولو عقد صوماً معيناً في مكان معين ففات وقت قضاه في مكانه
فان تعذر قضاه حيث شاء ولو عقده متتابعاً او متفرقاً قضاه
على نحو ما عقد على الاقوى ولو اطلق العقد لم يجب التتابع في ه
الاصل ولا في الفرع على الاصح ولا الموالاة فيه ولو عقد صوماً
جائزاً في السفر كثلاثة ايام الحاجة في المدينة في وقت معين
ففات الوقت وامكن قضاؤها في محلها قضاها وان كان
مسافراً على اشكال وان تعذر واوجبنا قضاءها في غير
محلها قضاها في الحضر دون السفر في القسم الاول مع
عدم قصد الحاجة اشكال ثانيها صوم شهر رمضان فانه يجب
قضاؤه على كل من فاته عمداً او نسياناً او بنوم او مرض او غير
معتبر او حيض او نفاس مع تيقن الفوات فلو ظنه من غير
طريق شرعي او توهمه فلا يجب عليه ولو تيقنه وشك في حصول
الموجب من بلوغ و[illegible]عقل ونحوهما فلا قضاء ولو علم الفوات
وشك في فعل القضاء او ظنه من غير طريق شرعي قضاه لا
اذا كان للقضاء وقت محدود كما بين رمضانين فشك بعد

مضيه والاحوط القضاء فيه ايضاً ولا ترتيب في القضاء فلو
نوى قضاء يوم الاخير من الشهر قبل الاول او قضاء الشهر اللاحق
قبل السابق فلا مانع ولا فورية في القضاء فيجوز التراخي
فيه كغيره من الواجبات الموسعة ما لم يظن الفوات او يدخل في صفة
الاهمال فيتضيق ومن كثر عليه القضاء الى حيث يظن
الوفاء ومراعاة العلم اولى وكيفيته شديد على حال اهل الاستواء ولا
تعتبر نية القضائية ولا الخصوصية الا اذا اختلفت الجهة من
الاصالة والنيابة ونحوهما ولا مشخص سوى تعين تلك الجهات
كما في مباحث النيابة ثالثها ما يقضى استحباباً وهو صوم
ثلاثة ايام من كل شهر فانها تقضى اذا اخرت وصوم من استمر به
المرض من شهر رمضان الى شهر رمضان الآخر وقضاء من ظن ان
في ذمته صياماً وقضاء الميت عن الاخوان وجميع اهل الايمان وقضاء
الولد ثم الاقرب له [illegible] الشيخين اذا افطر وكانا حيين و
قضاء الولي عن المريض اذا مات قبل البرء والحائض والنفساء قبل
الطهر اما عن المسافر فواجب مطلقاً المطلب الثالث في احكام القضاء
وفيه مسائل المسألة الاولى الشيخ والشيخة اي كبير السن اذا
تعذر او تعسر عليهما الصيام لكبرهما يفطران فان قدرا فليس

عليهما قضاء والأحوط لزومه كما عليه معظم الفقهاء ولا يجب عليهما
الاقتصار في الافطار على ما يندفع به الضرر المسئلة الثانية ذو
العطاش وهو مرض لا يروى صاحبه فانه يجوز له الافطار ولا يجب
الاقتصار فيه على ما يندفع به الضرر والأحوط الاقتصار والأ
قوى عدم وجوب القضاء والأحوط القضاء خصوصا مع البرء

المسئلة الثالثة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار
مع الخوف على النفس والولد وان لم يبلغ المظنة الموجبة ويلزمهما
القضاء اذا تمكنتا والضابط في هذه المسائل الثلث وجوب الا
فطار اذا بلغ حد الاضرار وجوازه اذا بلغ المشقة ولم يبلغ ذلك
المقدار ويلزم القضاء في الافطار لخوف الضرر ما عدى المسئلتين
السابقتين ولا يرخص في الافطار في كل مشقة ما عدى الثلثة
اذا بلغ الغاية وهذه المسائل الثلاثة لا تجري فيما عدى شهر رمضان
وان كان واجبا معينا ولكن يلزم القضاء مع جواز الافطار الرابع
لا ترتيب ولا موالاة بين انواع القضاء وافراده كاملة لكنه
يستحب تقديم الأهم فالأهم فقضاء شهر رمضان اولى بالتقديم من غيره
في حد ذاته ولو اتى بواجب غير شهر رمضان وعليه قضاؤه
فلا بأس والقول بالخلاف مردود اما لو يجوز لو كان الواجب موسعا غير

يرجح

وأما التطوع فلا

قضاء شهر رمضان على الأقوى

قضاء شهر رمضان على الأقوى ولو امتنع الاتيان بالواجب مقدما
ككفارات التتابع في شعبان او لزم تأخير الواجب لنذر او غيره
فلا اشكال الخامسة يستحب تحري اوقات فضيلة الصيام
لصوم القضاء فالأولى لمن كان عليه قضاء ان يأتي به في الأو
قات المعدة لندب كصيام غيرها لا بقصد الاتيان بالصوم للو
ظائف السادسة يجوز افساد كل صوم مندوب وواجب
موسع قبل الزوال وبعده سوى قضاء شهر رمضان فانه لا يجوز
افساده بعد الزوال فلو علم بالزوال تعين الاتمام السابعة لو
اراد صوم التطوع وعليه قضاء شهر رمضان امكنه نذ
ره فيخرجه عن صوم التطوع الى الوجوب فلا يبقى المنع الثا
منة لو اتى بالواجب الموسع من الصيام من القضاء وغيره في
وقت واجب معين فيه بنذر او غيره فالأقوى فساد الموسع التا
سعة لو كان عليه قضاء نفسه وقضاء النيابة فالأولى تقديم
قضاء النيابة لأنها من حقوق الناس والأولى تقديم كل سابق
على اللاحق مع تساوي الجهات العاشرة قد تقدم ان صيام
القضاء اصالة ونيابة ما لم يتعين بسبب جميع الموسعات الواجبة
تجوز نيتها قبل الزوال ولا يجب تبييتها كالمعين الحادية عشر

مع العلم والجهل

من اخر قضاء شهر رمضان الى الشهر المقبل عن عذر لم يكن عليه سوى
القضاء وكذا كل معذور في افطاره الثاني عشر كلما ذكرناه من
المفطرات فهو سبب للقضاء في الصوم المتتبع للقضاء واما ما
لم يكن له قضاء فقد فات فيه الصيام الى يوم القيامة الثالث عشر
اذا دخل شهر رمضان الثاني وشك في انه اتى بما فات من شهر
رمضان السابق اولا بنى على الاتيان كما مر والاحوط الاتيان
الرابع عشر لا يجوز لولي الميت اخذ الاجرة من مال الميت او
من غيره على فعل ما وجب فعله عليه ولو اخذها على فعل مستحبات
العبادة فلا باس الخامس عشر لا يجب على نائب القرابة سوى
الاتيان بمجرد الواجب واما نائب الاجارة فيرجع الى المتعارف
في جميع العبادات السادس عشر لو دخل في صيام وشك
في تعيينه لتعدد جهات اشتغال ذمته كقضاء عن نفسه وغيره ابطله
ولم يحصل شيء من تلك الجهات السابع عشر لو نوى قسما من
الصيام فدخل فيه فبان ان اليوم معين لصوم معين احتمال القول
بصحته عن المعين والاحوط القضاء في محله المقام السابع في
صوم الكفارات وفيه بحثان الاول في بيان اقسامها وقبل
الشروع فيها لا بد من تمهيد مقدمة وهي ان الصيام على انواع

منها ما خوطب فيه بالاداء

منها ما خوطب فيه بالاداء والقضاء في ترك ولا كفارة كصوم الكافر
الذي اسلم بعد خروج وقت الاداء وقبل دخول وقت القضاء كا
الاجير في وقت معين اذا فات الوقت ومنها ما خوطب فيه با
لقضاء فقط كناسي غسل الجنابة ومستعمل الافطار قبل الا
عتبار في الصوم المعين ومكرر النوم جنبا عازما على الغسل
قبل الصبح فغلبه الصبح والمتمس على اخراج نفس محرم و
نحوها اذا توقف عليه ومدخل الماء في فمه فسبقه الى جوفه
غير مضمضة الصلاة والمفطر تقية او خوفا ومن عرض
له السفر او المرض او الحيض او النفاس من غير علاج وناسي
نية الصيام الى ما بعد الزوال في الصوم الواجب ومن دخل
عليه النهار مسافرا فدخل قبل الزوال وقد تناول المفطر سابقا
او دخل بعد الزوال مطلقا ومن مات بعد ان فطر لعذر بعد
تمكنه من القضاء ولم يتضيق عليه شهر رمضان المقبل ومن برئ
بين الرمضانين فعرض له مانع عن القضاء قبل دخول
شهر رمضان المقبل ومنها ما خوطب بالكفارة فقط كالشيخ
والشيخة وذي العطاش على الاقوى فيهما ومن استمر
عليه المرض من شهر رمضان الى شهر رمضان المقبل ومنها ما

خوطب فيه بالاداء والقضاء كالوصيات الموسعة كصوم النذور
ونحوها اذا مات عنها فان وجب ادائها على المنوب عنه
يجب قضائها على الولي ولا كفارة ومنها ما وجب فيه الا
داء والكفارة دون القضاء كمن تعمد الافطار ثم عرضت له
في اثناء النهار بعض الاعذار المسقطة للقضاء كالجنون والا
غماء في وجه قوي ومنها ما وجب فيه القضاء والكفارة
ولم يكن وجب فيه الاداء كمن ترك بين الرمضانين واخر
الى الرمضان المقبل من غير عذر ومنها ما وجب فيه القضا
والاداء والكفارة وهو من افطر عمدا في شهر رمضان ونحوه و
سيجيء تفصيله ومنها ما سقط فيه الجميع وهو المغمى عليه وا
لمجنون من غير علاج واما اقسام الكفارات فهي انواع الا
ول كفارة شهر رمضان ويجب على من افسد صومه عمدا باي
مفسد كان او اخل بشرط اي شرط كان سواء حصل له
عارض ينافي الصيام بعد الافساد اولا ومنه اذا عزم على السفر و
فطر قبل بلوغ محل الترخص ومثله اذا رجع وافطر بعد تجاوز
محل الترخص وسواء كان عالما بالحكم اولا مع عدم الاذن
شرعا كفارة كبرى مخير بين العتق وصيام شهرين متتا

بعين او اطعام ستين مسكينا

بعين او اطعام ستين مسكينا سواء افطر على محلل او محرم والاحوط
في الافطار على المحرم كفارة الجمع بين هذه الخصال الثلثة المذ
كورة ويجب لكل يوم كفارة واحدة وان تعدد فيها المفطر
الثاني والثالث كفارة النذر والعهد لمن اخل بالوفاء عمدا
وهي كفارة مخيرة رمضانية على الاصح الرابع والخامس كفا
رة الظهار وقتل الخطاء وهي مثل كفارة شهر رمضان الا انها
مرتبة الصيام بعد العجز عن العتق والاطعام بعد العجز عن
الصيام السادس كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما ويجب فيها
الجمع بين الخصال الثلثة الرمضانية السابع كفارة خلف
اليمين ويجب فيها العتق او اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم مخيرا بينهن فان عجز عن الجميع وجب صيام ثلثة
ايام مرتبا بينهن الثامن كفارة الافطار في قضاء شهر
رمضان بعد الزوال وهي طعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام ومن اخر قضاء شهر رمضان بين الرمضا
نين من غير عذر فكفارته عن كل يوم مد من طعام التا
سع كفارة الاعتكاف وهي كبيرة رمضانية العاشر الشيخ
والشيخة وذو العطاش وهو داء لا يروى صاحبه والحامل

المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد فان الجميع
يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد الحادي عشر كفارات الاحرام
وهي مفصلة في محلها الثاني عشر باقي الكفارات من المفردات
ولها افراد اولها جز المرأة شعرها في المصاب بالنحو المتعارف
بين النساء وفيه كفارة مخيرة رمضانية ثانيها نتف المرأة شعرها
في المصاب بما يصدق عليه اسم نتف الشعر عرفا وخدش
وجهها مع الادماء وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
وفيها كفارة يمين ثالثها النوم عن صلوة العشاء حتى ينتصف
الليل وفيها الاصباح صائما ان لم يكن له مانع من الصوم ولا
سقط رابعها الوطئ في الحيض مع العلم به على الواطي
دينار في ثلث زمانه الاول ونصفه في الثلث الثاني وربعه
في الثلث الاخر وان كانت الموطئة جاريته تصدق بثلثة
امداد طعام على ثلثة مساكين خامسها نكاح المرأة في عدتها
فعلى الناكح خمسة اصواع من دقيق سادسها تزويج امرأة
لها زوج وعليه خمسة اصواع من دقيق ايضا سابعها
الحلف بالبرائة كاذبا وفيه اطعام عشرة مساكين وقيل
كفارة نذر وقيل كفارة يمين مع العجز وكفارة ظهار مع

القدرة وقيل الصدقة على عشرة مساكين وصيام ثلثة ايام
والحلف بالبرائة كذبا حرام ثامنها العجز عن الوفاء بصوم يوم منذور
وفيه اطعام مسكين مدين فان عجز تصدق بما استطاع
فان عجز استغفر تاسعها ضرب العبد فوق الحد الشرعي وفيه اطلاقه
من الرق واعتاقه وربما يخص بالمسلم بل المؤمن عاشرها من نذر
ايام من الصوم فعجز تصدق عن كل يوم بمد والاستحباب اظهر في
جميع افراد الثاني عشر ومنها كفارة ترك النوافل الرواتب من
لا يقدر على قضائها وهي مد لكل ركعتين من صلوة الليل
ولكل ركعتين من صلوة النهار فان لم يقدر فمد لكل اربع ركعات
فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار المبحث
الثاني في اقسامها وفيها مسائل الاولى في العتق يعتبر في الرقبة
المعتقة في جميع ما ذكر الاسلام فلا يجزي عتق الكافر ولو
كانت ممن انتحل الاسلام ولا يشترط كونها من الفرقة المحقة
وان كان الاحوط ذلك ولا يجزي عتق ابعاض ولو لفقت
عادلت رقبة وبعضهم افضى الى السراية ويجزي عتق المكاتب
الذي لم يتحرر منه شيء وام الولد والمدبر والانثى والذكر
والصغير والكبير والمريض والصحيح نعم يشترط ان لا يسبق

اليها ما يقتضي العتق كالتنكيل والعمى والجذام والاقعاد وبعض
اقسام القرابة ولو زعم انها مومنة فاعتقها فظهر الخلاف قوي
الاجزاء والاحوط تكرير الاعتاق برقبة مؤمنة وامضاء اعتاق
الاولى ويكفي في ثبوت الايمان وجودها في بلاد المسلمين
وان لم يسمع منها الاقرار بالشهادتين ويشترط تعينها فلا يكفي
عتق رقبة مبهمة ونية القربة وايراد صيغة صريحة في التحرير
كحررتك وانت حر واعتقتك مقرونة بالقصد والاختيار و
جواز التصرف والتنجيز وتجزي مع العجز سائر اللغات ومع
العجز عن الجميع الاشارة مع الكتابة وبدونها ولو عتق فضولا
فاجازه المالك لم يصح الثانية في الصيام وهو اقسام الاول صوم
شهرين متتابعين هلاليين مع عدم الانكسار او عدديين مع
انكسارهما وهلالي وعددي مع انكسار احدهما دون الاخر و
يكفي في تتابعهما اتصال الشهر الثاني بالشهر الاول ولو بيوم
منه فمتى حصل شهر ويوم مع التتابع جاز التفريق في الباقي
فلو ابتدء بهما قبل شعبان بيوم ثم اتمه كان متتابعا ولو اقتصر
على شعبان وحده لم يتابع ولو اخل بالتتابع اضطرارا لحيض
او مرض او جبار ونحوها فكالمتتابع وفي الحاق من زعم

اتمام الشهر واليوم

اتمام الشهر واليوم فافطر بالمفطر للعذر اشكال ومن عجز
عن صوم الشهرين والبدل صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق
بما وجد وصام ما استطاع فان عجز استغفر الله ولا شيء عليه
والاحوط التصدق بثمانية عشر مدا عن الايام الثمانية عشر
ان امكن مقدما على الصيام ما استطاع والاستغفار ولا فرق
في هذه الاحكام بين وجوب الشهرين بكفارة حج او صوم
او بنذر او غيرهما ما عدى الاجارة وما صرح بمتابعة الستين
يوما ومن لزمه صوم شهر متتابع بنذر او نحوه اجزاه في حصول
التتابع صيام خمسة عشر يوما وفي الحاق ما وجب فيه شهر بغير
الالتزام بالنذر ونحوه ككفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ
ونحوهما وجه والاقوى العدم اقتصارا على المنصوص ولا يجري
التنصيف والزيادة عليه في التتابع في غير ما ذكر كصوم
عشرين متتابعات ونحوها ولو نوى في الكفارة صوم الشهرين
او غيرهما مما يلزمه التتابع ونوى التفريق او تردد عمدا بطل
ولو تابع ولا بطلان مع السهو ولو دخل فيهما قبل شعبان بيوم
لاحتمال النقصان فيحصل اليوم بعد الشهر بطل مطلقا ولا يكفي
الدخول في السنة الثانية لو نذر تتابع السنين ولا يجري نذره

تتابع الشهور مجرى تتابع الشهرين ولو نوى تتابع الشهرين
بالتمام فرجع الى الاكتفاء بوصل يوم من الشهر الثاني كان مجزيا
ولو تعدد عليه الكفارات المتتابعات فاكتفى بالوصل فيها وا
خر ما يجوز تفريقه بجملته فلا باس الثاني صوم ثلاثة ايام في
كفارة اليمين وكفارة قضاء شهر رمضان ويشترط فيها التتا
بع الثالث صوم عشرة ايام وثلثة ايام في كفارات الحج وبيانها
في محلها الرابع صوم من اخر صلوة العشاء الى نصف الليل اليوم
الذي اصبح فيه وهو مستحب على الاصح الثالثة في الاطعام و
هو لكل مسكين مد فللستين ستون مدا وللعشرة عشرة امداد
وللواحد واحد على الاصح وورد في خصوص العجز عن صوم يوم
منذورا التصدق بمدين على الفقير ولا يجوز التكرار مع الاختيار
في الكفارة الواحدة على المسكين الواحد والمراد بالمد رطلان ور
بع والرطل ثمانية وستون مثقالا صرفيا وربع من اي طعام كان
من ماكول العادة ويجزي الدقيق وفي الخبز اشكال والاحوط
الحنطة او دقيقها ويجزي الاشباع عوض المد من ماكول العادة
من الاقوات ويجزي مجرد دخوله الى الجوف ولو تقيأ ولو
لم يوجد نقل في محل الى محل آخر ولو تعذر كرر حتى يتوفى العدد

ويستوي الصغار والكبار

ويستوي الصغار والكبار والعبيد والاحرار والذكور والاناث
في القسمين والاحوط احتساب صغيرين بكبير مع الانفراد في الا
شباع ويستحب وضع الادام والاضافة اجره ما يتوقف عليه الانتفاع
وقبض الولي معتبر في التسليم واذنه في الاشباع مجرد احتياط و
لو خالف بين الاطعمة فجعل لكل مسكين نوعا او لمسكين واحد من
نوعين مما يجوز اعطاؤه فلا باس ولو وكل المسكين في القبض
عنه صح ولو كان الوكيل رب المال ويجري في جميع ما فيه تسليم اما
ما فيه اشباع فلا والصاع تسعة ارطال هي اربعة امداد فالمد ربع ما
ما يتيسر دقيقا من الماكول المتعارف ويجوز اعطاء الصوع بتمامها
لمسكين واحد وكذلك يجوز اعطاء الامداد المتعددة في كفارة الشيخ وا
لشيخة ونظائرها لمسكين واحد والمراد من الدينار الذهب القديم
ووزنه ثلثة ارباع المثقال الصيرفي ولا تجزي القيمة ولا الجنس الغير
عوض الامداد والصوع والدنانير الان يوكله على المعاوضة
والقبض ولو اشترك المكفر من اعطاه كفارة طعاما فلا باس والمراد
بالمسكين العاجز عن قوة سنة وحلال الزائد عن السنة مع مقابلة
الديون او ما كان من مال متخذ للاسترباح لا يغني ربحه بقوت السنة
والمستثنى في اداء الديون كالدار واثاثها ودابة الركوب واسبابها والجارية

وثيابها والكتب العلمية المحتاج اليها والثياب والحلي العادية وكل
ما هو شيء من الضروريات عادة لا ينافي المسكنة والأحوط مراعات
شدة الاحتياج في وصف المسكنة وكيف كان فالمدار على ما يسمى مسكيناً
او فقيراً ولو ظنه فقيراً فبان غنياً بعد تسليمه استرجعه ان كان
باقياً والا فلا ضمان عليه على الأقوى ويجوز اعطائها بأقسامها
للهاشميين وغيرهم من الهاشمية وغيرهم وذو الكسب القائم
بمؤنته وواجب النفقة على المعطي او على غيره بحكم الغني على الأ
حوط ولا يعد اعداد النفس للعبادة كسباً ما لم تتخذ صنعة و صنعة
ابن السبيل فقير وان كان غنياً في بلاده ولو عجز المنفق وامتنع فلا
غني ولو كانت حاجة ضرورية وترك الانفاق جاز الاعطاء لها
ولا تشترط العدالة نعم لو علم صرفها في المعصية لم يجز اعطاؤه ولو
علم ان في سفره ردعاً عن المعصية فالأحوط منعه للأمر با
لمعروف والنهي عن المنكر ولو دفع شيئاً ظنه من جنس الواجب فظهر
من غيره اعاد ولو قيل باحتساب مقدار ما فات منه مع التلف
كان وجهاً ويكفي في ثبوت الفقر ادعائه ومع عدم الادعاء يجزي
ظاهر الحال من غير حاجة لحصول العلم ولو سلم فقيراً فصار
غنياً بعد القبض مضى الحكم ومع العكس والعلم لا يكفي الأبنية

جديدة مع بقاء العين

جديده مع بقاء العين ومع التلف الاعادة الرابعة في الكسوة ويعتبر
فيها ان يكون مما يعتد بالبسها عرفاً من غير فرق بين الجديد وغيره
ما لم يكن منخرقاً لا يستر البدن وستر العورة والرأس واليدين
والقدمين ونحوها لا يغني فلا عبرة بالعمامة والقلنسوة والخف
والجورب بل السراويل في وجه قوي ويقوى الاكتفاء بالثوب الواحد
والأحوط اعتبار الاثنين ويجب مراعاة العدد فلو كرر على واحد بان
كساه عشرة مرة لم تحتسب له الا واحدة الا مع الاضطرار لفقد مستحق
آخر ويشترط الايمان بالمعنى الخاص والفقر على نحو ما مر في الاطعام من
غير فرق بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى وا
لظاهر عدم اجزاء كسوة البالغ بنهاية الصغر كابن شهر او شهرين
ولو كان الثوب غير ساتر لرقته ضعفه حتى يتحقق الستر وقبول
الولي شرط في المولى عليه ولو بان عدم ايمانه او فقره بعد قبضه
والعين باقية استرجعها ومع التلف لا ضمان عليه على الأقوى
ما لم يكن مفرطاً وتفرغ الذمة بمجرد القبض حتى لو سلب منه من حينه
اجزء ولا يشترط اعتبار حال اللابس فلو كسى المتحمل ما لا يناسبه
اجزء ولا يشترط دوام اللبس واما حصوله في الجملة فربما يقال
به والأقوى عدمه ولو صار غنياً بعد القبض لم يجب رده ولو سلم

الثوب اليه غير مخيط لم يكن مجزياً نعم لو وكله على خياطته بل لو اعطاه ثمناً
ووكله او وكله على جعله لباساً فلا بأس ولا تجزي القيمة عن اللباس
ولو باع الفقير لباسه عليه ثم احتسبه عليه فلا بأس ولا يجزي اعطاء
لباس الرجال للنساء وبالعكس مع اشتمال اللبس ومع الاطلاق وجهان
كاعطاء الكبير لباس الصغير والاقوى المنع الخامسة في بيان احكامها
وفيها ابحاث الاول في انه لا فورية في شيء من الكفارات ما لم يتعلق
بنذر ونحوه الثاني الكفارات عبادات يعتبر فيها النية كغيرها من العبا
دات ولا يجزي التبرع فيها الا عن الميت ولا الفضولي وان تعقبت الاجازة
على اشكال ولو تعددت لزمت نية التعيين فيها حتى لو نوى قسماً فظهر
خلافه بطل الثالث لو وجب العمل بنذر او غيره من الواجبات فادخل نية
الكفارة فيه لم يكن مجزياً عنها الرابع اعطاء الكفارة لاهل البلد اولى واخراجها
الى غيرها جائز مع الضمان لا مانع منه الخامس لو تكررت اسباب الكفا
رات تكررت والسبب في كفارة الافطار افساد الصيام فلا تكرار الا
بتكرار الايام ولو تكرر الجماع والاكل والشرب واتى بجميع المفطرات في اليوم
الواحد لم يجب سوى كفارة واحدة وان اثم بالمعاودة ولو جبر زوجته
على الجماع [illegible] او غيرها في القبل والدبر تحمل كفارتها مع كفارته
ان كان ممن يلزمه الكفارة وفي الحاق المملوكة والمحللة والاجنبية

والملوط به والنائمة زوجته

والملوط به والنائمة والناسية والحاق الجابرة بالمجبر وجه قريب وخلافه
اوجه ولو كان المكره او المكرهة غير مكلفين فلا تحمل وان كان
المكره مفطراً او هي صائمة فلا يبعد الحكم بتحمله عنها ولو كرر
النذر او العهد او اليمين مؤسساً تكررت ولو قصد التأكيد
فلا تكرار مع عدم الفصل ومع الفصل وفصل الكفارة ينبغي
الاحتياط السادس لو عجز عن المرتبة الاولى في المرتبة ودخل في
الثانية ثم قدر على الاولى مضى واجزأت السابع لو كان قادراً على
المرتبة الاولى في المرتبة فاهمل ثم عجز عنها اجزأته الثانية ويكفي
الثامن لا يجوز تلفيق الكفارات من جنسين متغايرين كنصف [illegible]
ونصف اطعام ويجوز من صنف [illegible] التاسع يجوز التوكيل في اخراجها
حيث تكون مالية ويتولى الوكيل النية وتجزي نية الموكل حين الدفع
الى الوكيل واما في البدنية فلا تجوز النيابة على الاقوى الا عن الميت
العاشر لو كفر من جنس فظهر ان الواجب غيره اعاد الكفارة الحادي
عشر الكفارة لا ترفع الذنب بعدها كما ان التوبة كذلك واذا اجتمعا
رفعا الثاني عشر حال الكفارة كحال غيرها من العبادات لا بد من اخذه
من المجتهد الحي من غير واسطة او بواسطة العدل فلو عمل من غير
علم كان كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعداً ولو كفر

لم تجب الاعادة

بنوع من اجتهاد او تقليد فعدل المجتهد الى غيره لا لانكشاف على الاقوى له
كما في باقي العبادات الثالث عشر لو فعل المفطر الموجب للكفارة ثم عرض
له ما يفسد الصوم اختيارا كالسفر ولو شرع في مقدماته كما لو فعله بعد
الخروج قبل بلوغ محل الترخص او اضطرارا كالحيض والنفاس والاغماء ونحوه
لم تسقط الكفارة ولو ظهر حصول المفسد سابقا كما لو ظهر له انه فعل
المفطر مصبحا من غير اعتبار فلا كفارة وان اثم بالتجري الرابع عشر
لو مات وعليه صوم كفارة تحملها الولي عنه كغيره من اقسام الصيام ما عدا
صوم الاستيجار وما لم يكن فوته لبعض الاعذار وقد مر الكلام فيه مفصلا
ولا تحمل فيما لم يتعين فيه الصيام والاصح عدم امكان الاداء من التركة في وجه
قوي الخامس عشر لا ترتيب بين القضاء والكفارة ما لم يتعينا
بمعين وتقدم السبب وتأخره لا يقتضي الترتيب السادس عشر
الصوم كله يجب فيه التتابع الا اربعة صوم النذر وما في معناه
وصوم قضاء شهر رمضان او غيره وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل
الهدي وقد تبين في كتاب الحج السابع عشر الظاهر عدم اشتراط
تقدم التوبة في صحتها فلو فعلها ثم تاب فلا مانع والمحافظة
على التقديم اقرب الى الاحتياط الثامن عشر يجب المحافظة على
المقادير في الكفارات فلا يجوز النقص فيها ولا الزيادة لمخالفة

الامر وهل تجزي

الامر وهل تجزي لو اتم الناقص واهمل الزائد ولا الوجه عدم الاجزاء
لفساد النية التاسع عشر يجب ملاحظة التراب والخليط فان كانا
خارجين عن عادة الطعام لزم حطهما من المقدار والا فلا باس لعدم
الاعتبار العشرون لو قدم الطعام الى مريض يضره الطعام او يضره
او يمنعه المرض عن اكل المعتاد او سلم الملبوس الى من لا يجوز له
لبسه او لا يلبسه فالظاهر عدم الاجزاء والله ولي التوفيق المقام الثامن
في الاعتكاف وفيه مباحث الاول في حقيقته وهو لبث مخصوص للعبادة
معتادة او غير معتادة ولو قصد اللبث لم يكن معتكفا على الاقوى
ولو قصدهما يكون عبادة بالعارض كالاكتساب الراجح وعقد النكاح
ونحو ذلك فقويت صحته والاحوط خلافه وهو من جملة الطاعات
المقربة المحبوبة المسنونة فعن الصادق ع ان النبي ص اعتكف
اولا في العشرة الاولى من شهر رمضان ثم في السنة الثانية في
العشرة الوسطى ثم في السنة الثالثة في العشرة الاخيرة ثم
لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وعن علي ع عن النبي ص انه اذا
دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ
للعبادة وان فاته الاعتكاف سنة قضاه في السنة الثانية بان
اعتكف عشرين يوما عشرة للسنة الماضية وعشرة للسنة الحاضرة

تجردا عن قصد العبادة او العبادة مجردة عن اللبث

وعن النبي صه اعتكاف عشرة في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
الثاني في شروطه وهي اقسام الأول النية ويعتبر فيها قصد القربة
باي نحو اتفق على نحو ما تقدم في الصوم من حاجة الى نية وجوب
وندب واداء وقضاء ونحوها ولا حاجة الى تجديد نية الوجوب لله
للدخول في اليوم الثالث او لنذر الأتمام والالتزام به باي نحو كان بعد
الدخول فيه ويستحب التلفظ بالنية على نحو نية الاحرام بالحج او ا
لعمرة وان يشرط جواز الفسخ متى اراده فيشترط الاحلال متى شاء
او يشترط ذلك اذا حصل صاد او مانع ولو شرط امرا مخصوصا وان
لم يكن مانعا او مبانعا كذلك او في يوم مخصوص او وقت مخصوص
من ليل او نهار عمل عليه ويندفع عنه حينئذ قضاء الوجوب ووجوب
الأتمام الا في التحمل وكراهة القطع في غير الواجب ولو كان واجبا بنذر
ونحوه فان اخذ الشرط حين اجراء الصيغة فلا قضاء والا
لزم ويعتبر المقارن في الشرط لعقد النية فلا اثر للمتقدم وا
لمتاخر المنفصل وفي اعتباره قبل الدخول في الثالث وجه والاقوى
خلافه ويستوي للعاقد في صورة النية وشرطها وتوقف على
فهم العاقد ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشرطه
ولا فرق في العارض حيث يطلقه الاخي وغيره ولو زعم العا
رض فعزم على الخروج فتبين خلافه فان كان فسخ والحق بالابطال

بطل والأصح واتمه الآن تذهب صورته ولو ادخل نية الخروج
في يوم كذا لعله لحصول المسوغ من الأمور المقررة فلا بأس
ونية التفرقة والقطع والأبطال والضميمة كنيتها في الصوم وغيره
من العبادات ولو نوى اعتكاف تسعة ايام مثلا فان جعلها اعتكافا
واحدا فنية واحدة والا تعددت نية بتعدد اعتكافاته ولو نواه
في شهر فظهر في غيره او يوم خميس فظهر غيره فلا بأس ولو دخل في نية
ما لا يصلح للاعتكاف من زمانا ومكانا كان ينوي عشرة ايام
وفيها عيد وينوي مكانا ويدخل فيه غير المسجد فان كان مشتبها
صح فيما يصح وان كان عن عمد بطل والشرط بالنسبة الى غير البالغ
تمرين لانه لا حرج عليه بدونه ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكاف
الاعتكاف عبده او ولده او اعتكاف اخر له ولو شك في اصل الا
شتراط او العارض المشروط بعد الدخول بنى على اصل العدم
ولو شك في اصل النية بنى على الصحة ان اجرى على نفسه حكم الحبس
او كان كثير الشك والا فلا وكذا لو شك في شيء وقد دخل في
غيره او شك بعد الفراغ ولو فقد شرطه لم يفسد اعتكافه ولا يجوز
التوكيل في النية والعقد والشرط ويجب مقارنة النية لاول
الأعتكاف وصورة الاشتراط على الأفضل بعد ان يقول اعتكف

في هذا المكان او المسجد ثلثة ايام مع ما بينها من الليالي او اربعة او خمسة و
هكذا واشترط على ربي ان يحلني متى شئت وان قيده بالعارض قال
اشترط على ربي ان صدني صاد او منعني مانع ان يحلني حيث
حبسني ومن لم يحسنه يتابع غيره بعد فهم المعنى والنوم والغفلة
والنسيان بعد انعقاد النية لا ينافي استمرار حكمها ولو نوى الاعتكاف
ان كان كذا وكذا فعلته بطل الا ان يكون شرطا مؤكدا كقوله ان كان راجحا
او ان كان المحل مسجدا ونحو ذلك ويجوز نيته عن الميت والاموات
دون الاحياء ولا يجوز العدول بالنية عن اعتكاف الى غيره مع اختلافهما
في الوصف والندب واتحادهما ولا عن نيابة ميت الى غيره الا اذا
نوى ولصا فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز العدول الى الندب
ولا يخلو من اشكال ويشترط فيها المقارنة فلو قدمها من غير دخول
الواسطة في الاعتكاف بطل ويكفي التبييت على الاقوى ومن اراد تمام
الاحتياط حافظ على ان يكون عند الفجر داخل المسجد مستيقظا
ليقارن بنيته بعد ان يكون نوى مقارنا للغروب ويكفي ظن الغروب وطلوع
الفجر مع وجود علة في السماء وفيمن فرضه التقليد كالاعمى ومن لم
مانع عن العلم وفي غيرها لا بد من العلم او ما يقوم مقامه الثاني
الصوم فلا اعتكاف لمن لا يصح منه الصوم ولا لمن فسد صومه ببعض

المفسدات ويكفي مسمى الصوم

المفسدات ويكفي مسمى الصوم وان لم يكن للاعتكاف كصوم شهر رمضان
وما وجب بالسبب ولو بالتحمل وصوم التطوع والمختلف ومن اوجب
اعتكافا على نفسه فقد اوجب صوما ولو خرج ناوي الاقامة في
المسجد لبعض الاعذار بعد انعقاد اقامته ولو بصلاة فريضة تماما
او بالدخول في ثالثها الى ما دون المسافة ناويا للعود والاقامة او
دونها او مترددا فيه او فيهما مع العزم على العود صح اعتكافه
ولو عزم على المسافة وعدم العود بعد دخول محل الاعتكاف
ولم يضرب في الارض صح اعتكافه في وجه قوي والاحتياط
فيما عدى نية العود والاقامة اوفق بالحزم ولو دخل [illegible]
الاقامة الخروج الى ما فوق محل الترخص فلا اقامة له وكلما
فسد صومه تبين فساد اعتكافه ولو تعين عليه الصوم في [illegible]
مخصوص فنواه في محل الاعتكاف فسد الصوم وفسد الاعتكاف
ولو وجب الاعتكاف في مسجد فنواه في اخر بطل الاعتكاف وصح
الصوم ومتى طرا عليه بعض مفسدات الصوم من حيض او جنون
او اغماء او كفر او نحوهن ولو قبل الغروب بثانية بطل اعتكافه
وان وجب عليه بنذر ونحوه قضاه من رأس ومن اصبح جنبا
او اكل مفسده مستصحبا لليل او ظانا لدخوله او فعل غير
ذلك بنى على صحة الصوم ان لم يكن وكل زمان يصح فيه الصوم ولا

مانع من الاعتكاف فيه يصح فيه الاعتكاف الآن شهر رمضان افضل
اوقاته وافضله العشرة الاخيرة والظاهر اختلاف مراتب الرجحان
باختلاف فضيلة الصوم في الاوقات والشهور فلو فعله في شعبان
امتاز على رجب ولو رجب امتاز على غيره وهكذا والافضل الاتيان به
بصوم الواجب لمن عليه صوم واجب من تحمل من غير اجارة او باجارة
وترك التطوع الثالث المكان ويشترط فيه الجامعية والمسجدية
والوحدة والاقوى جوازه في كل مسجد جامع ولو تعدد في البلد او
جاز الاعتكاف في الكل ولا يجوز في مسجد السوق والمحلة والقبيلة
[illegible]سجدية والجامعية بالبينة والشياع واستعمال المسلمين او حكم الحا
[illegible] والاحوط الاقتصار على المساجد الستة المسجد الحرام ومسجد
[illegible] صلى ومسجد كوفان ومسجد البصرة ومسجد المداين ومسجد براثا
والاحوط الاقتصار على الخمسة الاول والاحوط منه الاقتصار على
الاربعة الاول مع المحافظة على تجنب الزيادة الحادثة بعد زمان
اهل الشرع واما حائطه وبئره وقرارها وسطحه وسطح ومنبره
ومنارته ومحاريبه ملحقة به ما لم يعلم خروجها عنه ولا جنحه ومسا
ند الجدران من الخارج ما لم يعلم دخولها وتسوي بقاع المسجد
في تعلق الاعتكاف ولو خص بعضا منها فالاقوى التخصيص والا
لاحتياط اولى وكذا لو خص كل يوم مكانا وجامع غير اهل الحق كجوا

مع اهل الحق

مع اهل الحق في الصلوات والاعتكاف وساير الاحكام فيرد ان الا
عتكاف فيه مبني على اتخاذ اهل الحق له جامعا الصلوة تقيم والمتولي
المساجد كحاكم الشرع ونحوه ولاية عليها كولايته على جوامع اهل
الحق ولا يجوز اتخاذ المسجدين او المسجد [illegible] محلا للاعتكاف او المساجد مع
الواحد وما اضيف الى المسجد يجمع ملحق به والاحوط توقفه
على الاستعمال وتعرف الحدود بالبينة والشياع والاوضاع الشياع
واخبار الحرمة وحضرة مسلم فهاهي خارجان في مسجد
كوفان وكذا موضع قبر المختار ولو عدم [illegible]
او الجامعية في الاثناء بطل الاعتكاف ولو انكشف
في الاثناء لا يصح ما تقدم ولو كانت
بين الجامعين باب فاعتكف بها فصار كل من المسجدين شطرا منه
فلا تبعد الصحة والاحوط الاقتصار على الواحد ولو تعذر عليه
المكث في محل النية احتمل جواز الاعتكاف بجامع آخر والاقرب
البطلان ولا يجوز الاعتكاف في الروضة وان كان فيها فصل
المسجد وزيادة ولا في رواقها الا اذا كان معدا للعبادة
لا الاحكام ونحوه ولا في الكعبة مع احتمال الجواز فيها واقوى
منها حجر اسمعيل ولو كثر المعتكفون فضاق المسجد عن

اللبث فيه لم يجز التناوب لكل واحد يوم الرابع اللبث فيه بنفسه
ولا تصح الوكالة والنيابة فيه ويعتبر فيه ان لا يخرج من البدن قدر
معتد به كنصفه وثلثه اما ما لا يعتد به من بعض الاطراف فلا بأس
بخروجه وان خالف الاحتياط ولو نوى الاعتكاف ببعض بدنه
لم يصح مطلقا والشعر لا عبرة به والمدار على حصول مسمى الكون
قائما او جالسا او مضطجعا او راكبا مستقرا او مضطربا الخامس
استدامته فلو خرج من غير علة او خرج لعلة فمكث خارجا لغير علة
بطل اعتكافه والنسيان والعثار والاجبار والجهل بموضع المكان
اعذار ولا يقتضي بطلانه والحاق جهل الحكم به قوي ويجوز
الخروج للضرورة الشرعية والعقلية والعادية وللاكل والشرب
و الغسل والاقامة للشهادة والتحمل ولمقدماتهما مع التوقف على
الخروج ورد الضال واعانة المظلوم وانفاذ المحترم وعيادة المريض
وتشييع المؤمن الحي وجنازة الميت وصلوتها وحضور دفنها وسننها
واستقبال المؤمن وغسل النجاسات والقذارات والاستحمام لشدة
الحاجة اليه وصلوة الجمعة والعيد بل مطلق الصلوة في مكة وخوف
[illegible] ونحوها وقضاء حاجة المؤمن واعانة بعض المؤمنين خصوصا
المتعدين على مطالبه والخروج معه دفعا لخوفه او قياما بحقه

وانتظاره لدفع خوفه

وانتظاره لدفع خوفه وفعل ما فيه غضاضة في المسجد واخراج الريح
خارج المسجد ويشترط في صحته عدم الطول الماحي لصورة الا
عتكاف ويحافظ على اقرب الطرق مع عدم الباعث على الطول
من حاجة تدعو اليه ويلزمه الرجوع على الفور وان لا يجلس تحت
الظلال فان جلس اثم ولا يبطل اعتكافه والجلوس لقضاء الحاجة
ليس منه والمسير تحت الظلال جائز والاحتياط لا يخفى وما يتعلق
بمصالح المسجد وادابه كاخراج كناسة والوضوء للمحدث
خارجه والقيء والطبخ والخبز وغسل الثياب ونحوها خارجه
وما تعلق بمصالح نفسه من الاتيان بماء او حطب وعلف للدابة
او نحو ذلك لا بأس به ولا يلزم الاستيجار والاستعانة وان كان
واجدا قطعا ويشكل في واجد مملوك والاجير ومن الحاجة
امتثال امر المالك والوالدين والخادم لمخدومه والمتعلم لمعلمه
والمنعم عليه لصاحب نعمته ومعرفة الوقت والتأذين وجهة
العدو ومصاحبة المحرم للمرأة الجليلة او الخادم للشخص
الجليل والقوي للشيخ الضعيف والمريض للاعتماد عليه ومن الحوائج
طلب الاحتياط في غسل او ازالة نجاسة او نحوهما ما لم يدخل
في الوسواس فان دخل فيه فسد الاعتكاف ومنها ما لو احتا ج

الى مسئله والمجتهد خارج المسجد واحتاج الى قرآن او كتاب ودعاء
او شيء مما يتوقف عليه العبادة ولو اضر به الشعر فلم يسعه الحلق
في المسجد خرج له ومثله طلي النورة والحجامة والفصادة ونحوها
ومن الاعذار ظنه تمام الاعتكاف فتبين خلافه بعد خروجه او بعد
نية فراغه السادس اباحته فلو وجب عليه الخروج لجنابة او
لعارض يخاف على نفسه او عرضه او غيره مما يوجب الخروج فمكثه
فسد اعتكافه ولا يصح المتطوع به من الزوجة وان كانت بالمنقطع
والمملوك وان كان مبعضا الا ان يكون مهاياة فيعتكف في نوبته
ما لم يؤد الى ضعف في نوبة المولى الا عن اذن الزوج والمالك
والاقوى عدم التوقف على اذن الوالدين لكن يفسده منعهما
ولو دخلوا من غير اذن فلهم فسخه ما لم يدخل في محل الوجوب والاقوى
عدم التوقف في الواجب الموسع وان كان الاحتياط فيه ولو كان
ضدا للواجب كما اذا كان منافيا لاداء دين الغريم المطالب ونحو
ذلك من الواجبات فالاقوى الصحة والاحوط الاتيان به بعد ادائه
ولو غصب مكانا من المسجد وجلس على فراش مغصوب فالاقوى
البطلان واما الناسي والجاهل فلا يبعث على الفساد على الاقوى
ولو وضع في المسجد تراب او فراش مغصوب ولا يمكن نقله

مظنة

بلغ

فلا مانع من الكون عليه

فلا مانع من الكون عليه ولو جلس في المغصوب او عليه مجبورا او
جاهلا بالغصب فليس عليه شيء ومن سبق الى مكان فهو احق به حتى
يفارقه او يطيل المكث غير مشغول بالعبادة حتى يخل بعبادة المتعبدين
ولو فارقه وله فراش وشيء معتد به بقي اختصاصه ان كان خروجه
لغرض صحيح لا يقتضي البطوء المفرط ووضع الخيط والعود والخرقة
كلا وضع واما ما يسجد عليه والمسجد فيهما المحتاط في الوضع وحد
الاشتغال الى ان يحصل خلل في نظم الصلوة ونحوها كلزوم الفرج في
الجماعة بعد قول قد قامت الصلوة والسابق للمجردة اولى لرهانة في
المكين لكن وليس له منع الشريك ما لم يحصل ضرر بخلاف المدرسة
وتجري الوكالة في الاختصاص حيث يجلس الوكيل في مكان الموكل
وبقاع المسجد مما لها اعمال خاصة يقدم فيها مريد الاعمال
الخاصة على غيره وينبغي مراعاة المراتب في التقديم واختيار افضل
الاماكن والصفوف فللعلماء التقدم على من عداهم ثم الصلحاء
ثم بني هاشم وهكذا والافضل اولى بالافضل وهكذا وتختلف
فضيلة الاعتكاف باختلاف فضيلة المكان فللمسجد الحرام فضل
على ما عداه ثم لمسجد النبي ص ثم لمسجد كوفة ثم لمسجد البصرة
ثم مسجد المدائن ثم مسجد براثا ثم باقي المساجد مرتبة [illegible]

جماعة الناس فيه على غيره وما كان في البقاع المشرفة كالنجف ونحوه على
غيره ولو منع متولي المسجد كالحاكم ونحوه عن الاعتكاف لحكمة من تقية
وغيرها حرم وبطل ولو عيّن لبعض المعتكفين مكانا مخصوصا ومنع
عن غيره حرم لبثه في غيره وبطل اعتكافه ولو خصّ النساء بموضع
والرجال بغيره لم يجز مخالفته وكلما حرم عليه اللبث لخوف على
نفسه او عرضه او ما يلزمه حفظه فلبث بطل اعتكافه التتابع
[illegible] واقله ثلثة ايام تامة غير منكسرة مبدأها طلوع الفجر وختامها
غروب الحمرة المشرقية من اليوم الثالث ويدخل الليلتان المتوسطتان
ولا يشترط دخول الاولى ولو ادخلها دخلت كما اذا نذر شهرا على
الاقوى ولو اضاف كسرا متقدما او كسرا متأخرا لم يدخل في
الاعتكاف ولم يحتسب من الثلثة والاحتياط بادخال الليلة
الاولى والاخيرة ضعيف وفي الاخيرة اشد ضعفا ولو عقد اعتكا
فا قبل العيد قبل العيد بيومين او نذر اعتكافا اقل من ثلثة
مع نفي الزيادة ولو باخراج ليلة من المتوسطتين بطل نذره وا
عتكافه ولو اطلق النذر او وجب عليه يوم لزمه ثلثة تامة
ولا حد لاكثره فله ان ينوي اربعة وخمسة وعشرة وهكذا ولا
يجب ثلثة ثلثة وكسر في وجه قوي ومتى اتى بيومين تامتين

وجب عليه اكمال الثالث ما لم يكن مشترطا وتمام اليومين يحصل بغروب
الحمرة المشرقية من اليوم الثاني ويشترط التتابع في الثلثة فلو فصل
بين اجزائها بطل ولو نذرها بشرط التفريق والاقتصار عليها بطل
ولو لم يشرط عدم الزيادة اضاف الى كل يوم يومين ولو نذر شهر
رمضان او نذره دخلت الليلة الاولى ولو نذر شهرا مطلقا لزمه
التتابع ولو قيد جاز التفريق او عمم جاز على وجه بمعنى تابع او فرق
ولو بان سبق النية على دخول اليوم اعادها مقارنا لدخوله ولا بد
من ثلثة ايام تامة بعد المنكسر والا بطل واعتكاف شهر
مثلا او العشر الاواخر لا يخل به احتمال الزيادة والنقصان بخلاف التر
ديد في اصل النية ولشرف الزمان مدخل وتفاوت فضل الاعتكاف
وافضل الشهور شهر رمضان وافضله العشر الاواخر منه وتتفاوت
البواقي في الفضل لتفاوتها فيه وكل زمان لا يصلح للصوم لا
فلا يصح ممن فرضه القصر الا في مسجد النبي صم للاذن في صيام
ثلثة ايام للحاجة وكذا كل من اذن له في الصيام من المسافرين
يجوز له ذلك اذا امكن له في المسجد حين الصيام ولو نوى الاعت
زائلا عن الصيام في الواجب الموسع اجزأ ترتيب الصوم قبل الز
وال وفي المندوب الى الغروب في وجه قوي لكن من التمام التمين

والعقل والاسلام والايمان وجميع شرائط صحة الصيام وارتفاع
الموانع ويبطل بالارتداد عن الاسلام او الايمان ويجب عليه القضاء حيث
يجب بالاعادة من راس ويجب بشرط البلوغ والعقل وعدم المانع
من شرع او عقل وحصول اسباب الوجوب كامر مفترض لطاعة
من المولى ومالك المنفعة او نذر او عهد او يمين او تحمل ولا يجب تأمة
الزوج ويقوى وجوبه بامر الوالدين مع عدم معارضة ضرر الولد
التاسع في الاحكام وفيه مسائل الاولى الاعتكاف اذا لم يتعين
بنذر ونحوه لا يلزم اتمامه بالشروع فيه ندباً كان او واجباً
موسعاً ما لم تغرب عليه الحمرة المشرقية من اليوم الثاني ولم يكن قد
اشترط اما لو شرط فان له العمل بمقتضى الشرط حينئذ ويجري الحكم
في كل ثالث من سادس وتاسع وهكذا من الايام التامة والالتزام
بالاتمام بمجرد الشروع في الواجب الموسع والمندوب وفق بالاحتياط
ولا فرق بين دخول الثالث خارج المسجد او داخله وكونه خارجاً
عنه دخوله لحاجة لا يخل به الاكتفاء بالنية الاولى عن نية الثانية
يلزم قضاء الاعتكاف المعين الواجب بنذر ونحوه او بالدخول
في ثالث مع تركه او افساده عمداً عالماً منه او جهلاً او سهواً
ولو مضى منه ما يصح ان يكون اعتكافاً مستقلاً وترك من الواجب

بعضاً منه قضاه

بعضاً منه قضاه بنفسه مع استقلاله كما اذا ترك ثلثة من تسعة
منذوره ومع اضافة ما يبعث على قابلية الاستقلال كالرابع من الاربعة المنذورة فيلزم اضافة يومين اليه هذا اذا لم يشرط التتابع
واما مع شرطه فان كان الفصل عن عذر فكذلك والاعادة من راس
ولو اخذ التتابع في عقد الاجارة فان خرج بالتتابع العرفي
فالاعادة مطلقاً ولو خرج بالشرعي فالحكم ما مر ومع الاطلاق
الوجهان البناء على الشرعي اظهر الثالثة اذا نذر اعتكافاً في
زمان معين او عاهد او حلف فلم يأت به لزمه كفارة السبب
الموجب ولو تعدد السبب تعددت بتعدده مع اختلافه
جنساً ومع اتحاده فالاتحاد ان قصد التأكيد وتتعدد
مع قصد التأسيس ولا كفارة للاعتكاف الرابعة ما يحرم على
المعتكف قسمان احدهما مفسد للاعتكاف موجب لقضائه
ان كان واجباً معيناً بالاصالة بنذر ونحوه او بالدخول في الثالث
في وجه قوي ومثله بالدخول مطلقاً على القول وهو الجماع من
انثى او من ذكر لا انثى ومن ذكر ولاحاق الحيوان به وجه
من غير فرق بين الامناء وعدمه وتلزم الكفارة فيه مع الوجوب اصالة او بالدخول في الثالث على الاقوى وهي كفارة مخيرة



رمضانية وتتضاعف فيها كفارة الاعتكاف مطلقا وكفارة الصوم مع
الوقوع في النهار ان كان مما يلزم فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه
ولو جبر زوجته معتكفين في شهر رمضان تكررت عليه كفارة
شهر رمضان وفي غيرها وغيره لا تكرار عليه بل لكل حكم على الأقوى
ولا تجب في الموسع والمندوب قبل تعينهما في وجه قوي ويحرم
الاستمناء وان حرم لذاته للاعتكاف والحاقه بالجماع في الأحكام
لا يخلو من وجه والأقوى خلافه في الثاني فما يحرم ولا يوجب افسادا
والاقتناء ولا كفارة وهي امور احدها التقبيل واللمس بشهوة
لحليل كالحليل والحليلة او محرم كالاجانب والمحارم ويقوى لحوق
النظر بشهوة ولا سيما الى المحرم بها وتقبيل المحبة وان
حرم لا يلحق به ويقوى لحاق اللمس والضم من وراء الثياب
مع التـ[illegible] ثانيها شم طيب مع استعماله وبدونه
[illegible] يحرم بمجرد الاستعمال ولو ذهبت رائحته بالمزج او بدونه
ارتفع المنع وهو حرام في نفسه وان لم يكن عن قصد فلو كان
في ثيابه غسله او ثياب جليسه اعتزله عنه او في مكان
ضح عنه الا اذا استد انفه بحيث لا يشمه ولو تعذر اجتنابه
لانتشار رائحته في المسجد وعسر السد جاز ولا مانع وخلوق

الكعبة وهو طيب معروف يطيب به الكعبة وغيره هنا سواء
ومن كان انفه معلولا لا شامة له فلا بأس عليه باستعماله
والأحوط تجنبه له والمراد به ما يتخذه المتطيب شما او رشا
او ادهانا او بخورا او لطوخا فما لم يكن متخذ[illegible]
من الطيب وان طابت رائحته كالصيل والكمو[illegible]
والسعود والشيح والبابونج ونحوها لم يحرم [illegible]
ما طابت ريحه من النبات ولم يكن له ساق و[illegible]
الأقوى وما كان طيبا في بعض البلدان متخذ[illegible]
دون غيرها اختص منعه بها والأحوط ترك[illegible]
ثالثها المماراة وهي المجادلة والمغالبة طلبا [illegible]
الفضيلة في امر دين او دنيا حق او باطل [illegible]
من وجهين لحرمته في نفسه وللاعتكاف ولو[illegible]
في المنصب المناظرة حتى ال الى علو الصوت واحمرار [illegible]
طلبا لاظهار الحق كما اتيا بافضل الطاعات وان لم يكن مع تحقق
لاكن تصفية للنفس اذ ما حمي ميدان البحث صعب حصولها
الا بعصمة الله رابعها البيع والشراء اصالة ووكالة
وولاية ولو باشر وكيله فلا بأس عليه ما لم يكن معتكفا

ويعمّ التحريم ما كان بلسان العرب وغيره ويختص بالصحيح والمعاطاة
فيها منها على الأقوى ولا منع في باقي العقود من نكاح واجارة
وصلح وهبة ووقف ونحوها ولا في الايقاعات من الطلاق والعتق
ولا في ضروب الاكتساب من الصناعات بأسرها ولو اضطر
...س ومع التحريم يصح العقد على الأقوى والبيع
...د والخيار سيان في المنع ولو باع او اشترى معتكفا
...قبض محلا فيما يتوقف الملك فيه على القبض كالصرف
...ى ولو انعكس الحال فلا اثم والقول بانه تحريم المحرما...
والنهار للتخليص في الاعتكاف الا ما حرم للصوم فانه
...ر وتحريم محرمات الاحرام بأسرها كما نقل عن الشيخ
...ه تعميم تحريم البيع والشراء لسائر العقود والايقا...
...بايع بل جميع المباحات الخارجة عن العبادات في نهاية
البعد وابعد منه ادعاء فساد الاعتكاف بها والكل مردود لكن
مستتر يحرم عليه جميع مفسدات الصوم ويحرم عليه تسبيبها
فشرب الدواء لحصول الحيض والنفاس والاغماء محظور
وكذا مسببات الخروج كجرح نفسه او اجنابها او جنابة او
اتلاف او نحوها وفعل ذلك كله باعث على الاثم مع وجوب

الاعتكاف وعلى فساده

الاعتكاف وعلى فساده ايضا ووجوب القضاء في محله السادسة
لا يجوز للحاطب لطلاق الرجعي مع وجوبه وتعيينه وان طلقها
خرجت الى بيتها وقضت عدتها وقضت اعتكافها ولا يلزمها
الخروج لعدة اخرى التابعة لو فسد اعتكافها فكان ...
المسجد واستعمال المحرمات في الاعتكاف من النساء وغير...
خارجه عدى ما حرم لنفسها او للمسجد ... تماما يلزمه ...
عليه وليس كفساد الحج والعمرة حيث يبقى على الاحرام حتى
بل حكم مغاير لهم لو افسد اعتكافه بنفس الجماع بعد الوجوب
الكفارة والاحوط ترك الجماع مطلقا مع ان ... القضاء ...
فيه المحافظة على العبادات من تلاوة او دعاء او صلاة
او تعليم او ذكر او تعزية او مدح اهل الله بشعر ...
او قضاء حوائج المؤمنين او خدمة المعتكفين او ...
او كنسا او فرشا الى غير ذلك ويرجح في الدروس ... واما
على الصلاة ندبا ومن كان عليه فرض صلاة او غيرها باجارة او بد
ونها فالاشتغال به اولى من فعل الندب ولو عين عبادة مخصوصة
بنذر ونحوه لم يعد الى غيرها ولو اشتغل بغيرها احتمل بطلانها و
بطلان الاعتكاف والاقوى صحتها والعبادة الفاقدة للشروط

او المشتملة على الموانع بمعنى انه قد ينها وعبادات المقلدين من غير تقليد
[illegible] محل التقليد كالعدم ولو تبين له فساد عبادته بأسرها من غير
[illegible] من فقد بعض الشروط او وجود بعض الموانع اكتفى بالعبادة
[illegible] الاعتكاف على الأقوى وان قلنا بأن العبادة
[illegible] ولا يغني مجرد التلبس التاسعة قد علم ان الاعتكا[ف]
[illegible] بليتر لمسجدين او مساجد فلا ينوي سوى الا
[illegible] الواحد ونعد تعدده وتنوي فيه جميع الجامع
[illegible] الأول والبعيد على جميع عدم التعدد يتعين الأول على
[illegible] او يحتمل والأحوط القضاء في غير ذلك المسجد
[illegible] المقابلة للاعتكاف والأقوى لزوم الاقتصار على مسجد لا
[illegible] قد تبين ان كفارة الاعتكاف حيث تجب ومضانه
[illegible] شرط فيها الا عن الميت فيجوز فيها النيابة
[illegible] الاعتكاف والصوم لا يجوز النيابة فيهما عن الحي ويجوز عن
الميت [illegible] لا يجب على الولي تحمل قضاء الاعتكاف عن الميت
[illegible] كان الأحوط ذلك خروجا عن الخلاف ولوجوب الصوم لم [illegible]
[illegible] ما يوجب الكفارة فيه كالجماع يجري في الواجب المعين عن
واما في الواجب الموسع والمندوب قبل تعينها فثبوتها محل اشكال

والأقوى عدم الثبوت

فالأقوى عدم الثبوت كما ان الأقوى عدم تكرار الكفارة بتكرره وانما تجب
الكفارة مع التعمد والاختيار والجاهل بالحكم عامد وليس على الناسي والمجبور
كان نعم يلزمهما القضاء مع التعيين والعوض في الواجب الموسع [illegible]
في الواجب الموسع والمندوب [illegible]
كل تسعة ايام بغير اعتكاف [illegible]
كل [illegible] بغير [illegible] جامع
[illegible] تعيين [illegible]
جامع [illegible] وجب [illegible] اعتكاف [illegible]
الرابعة عشر من تعين عليه الاعتكاف [illegible]
او انقاذ [illegible] او نحو ذلك [illegible] بعد [illegible]
عليه [illegible] من [illegible] كوجوب الاعتكاف [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible]
الا في شهر رمضان [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] واجتناب النساء والاشتغال بالعبادة [illegible] في المساجد اما
[illegible] اذا لم يكن [illegible]
[illegible] بالمعتكفين [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]

ومن قال [illegible] فقد ينبغي تجنب الشبهات والاخذ بالاحتياط [illegible]
[illegible] الفسد [illegible] الاقتصار على [illegible] تندفع به الضرورات في الخروج
[illegible] وعدم اطالة اللبث خارج المسجد زايدا على الضرورة وعدم
[illegible] لقضاء الحاجة زايدا على الحاجة وتحري اقصى الطرق
[illegible] زيادة [illegible] في المشي خارجا عن العادة وعدم الجلوس
[illegible] المعتكف [illegible] مباشرة المشاغل خارج
[illegible] صعود المكان الاكثر الارتفاع وعدم [illegible]
[illegible] بعض الاساطين [illegible]
[illegible] العماد [illegible] الى [illegible] قبل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] حسبي و[illegible] الوكيل
[illegible]
[illegible] شارح [illegible]
[illegible] وكنت في [illegible] العالي في دار الخلافة طهران
[illegible]
وانا العبد الخاطي [illegible] بن [illegible]
[illegible] عبد المجيد الحسيني [illegible]
[illegible] ذيقعدة الحرام [illegible] ١٢٣[illegible]